جامعة القاهرة

العدد ١٤٨

مجلة كلية دار العلوم

المسائل الفقهية في أحاديث المساجد من بلوغ المرام

(دراسة فقهية مقارنة)

أد. خالد بن عبدالله المصلح

المجلد (٤١) عام ٢٠٢٤

المسائل الفقهية
في أحاديث المساجد من بلوغ المرام
دراسة فقهية مقارنة

أ.د. خالد بن عبد الله المصلح(*)

المقدمة:

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، وأصلِّي وأسلِّم علَى نبيِّنَا محمدٍ وعلَى آلِهِ وأصحابِهِ أجمعينَ.

أمَّا بعدُ:

فقد وردت نصوص من الكتاب والسنة تبين مكانة المساجد وعظيم منزلتها في الإسلام، فقال الله تعالى ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾، وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، وقال النبيﷺ : (أَحَبُّ الْبِلاَدِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا)(١)، وقال ﷺ : (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ ... وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ)(٢)، وغير ذلك من النصوص التي تبين أن المساجد هي مجامع الأمة وملتقى الأئمة فرسالة المسجد تشمل جميع جوانب الحياة، لذلكَ كانتْ عنايةُ أهلِ الإسلامِ بأحاديثِ النبيِّ ﷺ في باب المساجد فائقةً منذُ سالفِ الزمانِ روايةً ودرايةً، جمعًا وتحريرًا وفقهًا، ومِنْ أمثلِ المصنفاتِ فِي أحاديثِ الأحكامِ جمعًا وعنايةً

(*) أستاذ الدراسات العليا بقسم الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم.

(١) أخرجه مسلم (٦٧١).

(٢) أخرجه البخاري(٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

أجد لـه ذكرًا مـن الأحاديـث فـي هـذه المراجـع الفقهيـة اسـتدلالا أو بيانـا لوجـه الاستدلال أو مناقشة وإجابـة، فـإننِي أبحثُ عنْـهُ فِـي مظانَّـهِ فِـي كتبِ المذاهبِ حسبَ مَا يتيسرُ لِي الاطلاعُ عليهِ، فإنْ لمْ أجدْ ما يشفِي؛ بحثتُ فِي كتبِ شروحِ الأحاديثِ عمَّا استُدلَّ فيهِ بِهَذِهِ الأحاديثِ علَى مسائلِ الأحكامِ.

ثانيًا: أذكرُ فِي كلِّ حديثٍ مِنَ الأحاديثِ المذكورةِ فِي بلوغِ المرامِ المسائلَ الفقهيةَ العمليةَ التِي استدلَّ فيهَا الفقهاءُ بذلكَ الحديثِ، مقتصرًا علَى المسائلِ الفقهيةِ المتعلقةِ بالبابِ الذِي أوردَ فيهِ الحافظُ ذلكَ الحديثَ فِي كلِّ مسألةٍ فقهيةٍ أذكرُ المذاهبَ الفقهيةَ التِي استدلتْ بذلكَ الحديثِ فِي تلكَ المسائلِ، وقدْ أذكرُ أحيانًا المذاهبَ الفقهيةَ التِي يمكنُ أنْ يكونَ الحديثُ دليلًا لمَا ذهبُوا إليهِ وإنْ لمْ أقفْ علَى استدلالِهم، معَ العزوِ فِي ذلكَ إلَى المصادرِ الأصيلةِ مَا أمكنَ.

ثالثًا: وإنْ لمْ يتيسرْ لِي الوقوفُ علَى شيءٍ مِنَ المذاهبِ الفقهيةِ التِي استدلتْ بالحديثِ فِي المسألةِ؛ فإننِي أذكرُ مَنْ وقفتُ علَى قولِهِ مِنْ أهلِ العلمِ ممنِ استدلَّ بالحديثِ؛ إمَّا بتسميتِهِ، وإمَّا بالإشارةِ إليهِ بقولِي: "أُستُدِلَّ بهذَا الحديثِ لمَا ذهبَ إليهِ بعضُ أهلِ العلمِ".

رابعًا: فِي كلِّ المسائلِ التِي أوردتُها اجتهدتُ فِي بيانِ وجهِ الدلالةِ مِنَ الحديثِ علَى تلكَ المسائلِ الفقهيةِ العمليةِ؛ مُستعملًا فِي ذلكَ عبارةَ الفقهاءِ المستدلينَ بالحديثِ مَا أمكنَ، وأقومُ بعزوِ ذلكَ وتوثيقِهِ مِنْ مصادرِه؛ متحريًا الدقةَ فِي ذلكَ حسبَ المُكنةِ.

خامسًا: أذكرُ مَا ورَدَ علَى وجهِ الاستدلالِ مِنْ مناقشاتٍ وإجاباتٍ إنْ وجدتْ، ولمَّا كانَ مقصودُ هذَا المؤلَّفِ بيانَ طرائقِ الفقهاءِ فِي الاستدلالِ بأحاديثِ بلوغِ المرامِ علَى مسائلِ الأحكامِ، وذِكْرَ مَا يَرِدُ عليهَا مِنْ مناقشاتٍ وإجاباتٍ، فإننِي رغبتُ عَنِ الترجيحِ فِي صحةِ الاستدلالِ بتلكَ الأحاديثِ علَى تلكَ المسائلِ إلَّا أنَّه مَا بدَا لِي صحةُ الاستدلالِ بِهِ فِي تلكَ المسائلِ فإننِي أقولُ عندَ ذكرِ المسألةِ "فِي

هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ ..."، وأمَّا مَا بدَا لِي أنَّ الاستدلالَ بِهِ لتلكَ المسائلِ الفقهيةِ غيرُ مُتّجه فإنني أقولُ فيهِ: " استُدِلَّ بهذَا الحديثِ لمَا ذهَبَ إليهِ...".

سادسًا: ومَا كانَ مِنَ الأحاديثِ قَدْ تنازَعَ الفقهاءُ فِي الاستدلالِ بِهِ علَى حكمِ المسائلِ الفقهيةِ العمليةِ فإنني أذكرُ طرائقَهم ووجهَ استدلالِ كلِّ طريقٍ مقتصرًا علَى ذكرِ مَا يردُ مِنْ مناقشاتٍ علَى تلكَ الاستدلالاتِ دونَ ذكرِ ترجيحٍ غالبًا.

سابعًا: أبينُ فِي الحاشيةِ مَا تدعُو الحاجةُ إلَى بيانِهِ مِنَ المعانِي والتعريفاتِ والتنبيهاتِ ممَّا يكملُ بِهِ المقصودُ دونَ إسهابٍ أوْ تطويلٍ يخرجُ بالكتابِ عَنْ مقصودِهِ مِنْ بيانِ مسائلِ الأحكامِ العمليةِ التِي استدلَّ لهَا بِهَذِهِ الأحاديثِ.

ثامنًا: اكتفيتُ فِي تصحيحِ الحديثِ وتضعيفِهِ بمَا انتهَى إليهِ الحافظُ ابنُ حجرٍ مؤلفُ الكتابِ دونَ التطرقِ إلَى عللِ التضعيفِ؛ نظرًا لأنَّ غرضَ البحثِ هوَ إبرازُ مسائلِ الأحكامِ الفقهيةِ المتعلقةِ بالمساجدِ.

هذَا بيانٌ مجملٌ لمنهجِ العملِ فِي هذَا البحثِ، ولمَّا كانَ الإنسانُ خُلِق ضعيفًا فِي خِلقتِهِ ورأيِهِ، وفِي كلِّ عملِهِ؛ فإنني أستغفرُ اللهَ العظيمَ وأتوبُ إليهِ مِنْ كلِّ مَا يمكنُ أنْ يكونَ مِنْ أوجهِ التقصيرِ والقصورِ ظاهرًا وباطنًا، وأسألُهُ سبحانَهُ بعفوِهِ وحلمِهِ أنْ يتجاوزَ عنِّي وأنْ يغفرَ خطئِي وزللِي، وأنْ يباركَ فِي هذَا العملِ وينفعَ بِهِ عبادَهُ، وأنْ يكونَ هذَا الكتابُ فائزًا عندَهُ بالقبولِ، وأنْ يجعلَهُ حجةً لِي تحطُّ عنِّي بِهِ السيئاتُ، وتُرفعُ بِهِ الدرجاتُ، فاللهُ المستعانُ وعليهِ التكلانُ، ولَا حولَ ولا قوةَ إلَّا باللهِ؛ فهوَ المؤمَّل فِي بلوغِ المرامِ. وآخرُ دعوانَا أنِ الحمدُ للهِ حمدًا أرجُو بِهِ حسنَ الختامِ، وسلامٌ علَى عبادِ اللهِ أهلِ الإسلامِ، وأخصُّ منهمْ سيدَ الأنامِ، نبيَّنَا محمدًا صاحبَ الحوضِ والمقامِ، وعلَى آلِهِ وأصحابِهِ الكرامِ.

بَابُ الْمَسَاجِدِ

[٢٤٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ، وَتُطَيَّبَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ.

يُستدلُّ بهذَا الحديثِ فِي عدةِ مسائلَ منهَا:

المسألةُ الأولَى: بناءُ المساجدِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهبَ إليهِ عامةُ أهلِ العلمِ مِنْ أنَّ بناءَ المساجدِ فِي الأحياءِ والمحلاتِ التِي يَجتمعُ فيهَا الناسُ فرضُ كفايةٍ.

ووجهُهُ: «أنَّ الأصلَ فِي الأمرِ الوجوبُ، والمقصودُ مِنْ بناءِ المساجدِ هوَ تحصيلُ المسجدِ، وهذَا يكفِي مِنَ الواحدِ والاثنينِ والثلاثةِ والأربعةِ، فيكونُ بناؤُها فرضَ كفايةٍ»[(١)].

المسألةُ الثانيةُ: المساجدُ فِي البيوتِ:

استُدِلَّ بهذَا الحديثِ لمَا ذهبَ إليهِ الحنفيةُ مِنِ استحبابِ اتخاذِ المساجدِ فِي البيوتِ؛ أيْ مواضعَ للصلاةِ فيهَا.

ووجهُهُ: أمرُ النبيِّ ﷺ بأنْ تُبنَى المساجدُ فِي الدورِ، والدورُ جمعُ دارٍ، وهيَ البيوتُ[(٢)].

ونوقشَ: بأنَّ الدورَ فسِّرتْ بالمحالِّ التِي فيهَا البيوتُ وهيَ الأحياءُ، ومنهُ قولُ اللهِ تعالَى: {سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ} [الأعراف: ١٤٥]، وقولِه: {تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ} [هود: ٦٥][(٣)].

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٥٩٥). وينظر: نيل الأوطار (٢/ ١٧٨-١٧٩)، المحلى (١/ ١٧٣).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (١/ ٤٤٠)، معالم السنن (١/ ١٤٢)، فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٣٧٧-٣٨٠)، المحلى (١/١٧٣).

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار (٧/ ٢٤١)، أعلام الحديث، للخطابي (١/ ٦٤٥)، معالم السنن (١/ ١٤٢)، شرح السنة، للبغوي (٢/ ٣٩٨)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٢١٠).

وفسرتِ الدورُ أيضًا بالقبائلِ، وعليهِ أكثرُ المتقدمينَ، ومنهُ مَا فِي الصحيحينِ عنْ أبِي أسيدٍ الساعديِّ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «خيرُ دورِ الأنصارِ بنُو النجارِ»، قالَ النوويُّ فِي شرحِ مسلمٍ: «أيْ: خيرُ قبائلِهم، وكانتْ كلُّ قبيلةٍ منهَا تسكنُ محلةً، فتسمَّى تلكَ المحلةُ دارَ بنِي فلانٍ»(١)، وبهذَا فَسَّر الحديثَ سفيانُ الثوريُّ ووكيعُ بنُ الجراحِ وغيرُهما(٢).

المسألةُ الثالثةُ: بمَ يصيرُ الموضعُ مسجدًا؟

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا أجمعَ عليهِ أهلُ العلمِ مِنْ أنَّ الموضعَ الذِي يصلَّى فيهِ لَا يصيرُ مسجدًا لَهُ حكمُ المساجدِ بمجردِ الصلاةِ فيهِ وجعلِه موضعًا للصلاةِ.

ووجهُهُ: أنَّه لوْ كانَ الموضعُ يكونُ مسجدًا بمجردِ تخصيصِهِ للصلاةِ أَوْ تسميتِهِ مصلًّى لكانتْ مواضعُ الصلاةِ فِي البيوتِ خارجةً عَنْ أملاكِ أصحابِهَا(٣).

المسألةُ الرابعةُ: تنظيفُ المساجدِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ عامةُ أهلِ العلمِ مِنْ أنَّ الواجبَ أنْ تصانَ المساجدُ ومواضعُ الصلاةِ فِي البيوتِ وغيرِهَا عنِ النجاساتِ والأقذارِ.

ووجهُهُ: أمرُ النبيِّ ﷺ بتنظيفِ المساجدِ، وهذَا يقتضِي تجنيبَهَا النجاساتِ والأقذارَ (٤).

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٦/ ٦٩). وينظر: شرح مشكل الآثار (٧/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن رجب (٣/ ١٧٤).

(٣) ينظر: معالم السنن (١/ ١٤٢)، شرح السنة، للبغوي (٢/ ٣٩٨)، فتح الباري، لابن رجب (٣/ ١٧٢)، سبل السلام (١/ ٢٢٨).

قال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ١٧١): «ومتى كان المسجد يؤذن فيه ويقام ويجتمع فيه الناس عموما فقد صار مسجدا مسبلا، وخرج عن ملك صاحبه بذلك عند الإمام أحمد وعامة العلماء، ولو لم ينو جعله مسجدا مؤبدا».

(٤) ينظر: الاستذكار (٢/ ٤٤٨-٤٤٩)، طرح التثريب (٢/ ٣٨٥)، فتح الباري، لابن رجب (٣/ ١٧٢)، المحلى (١/ ١٧٣).

المسألةُ الخامسةُ: تطييبُ المساجدِ:

فِـي هـذَا الحـديثِ دليـلٌ لمَـا ذهَـبَ إليـهِ المالكيـةُ والـشافعيةُ والحنابلـةُ مِـنْ أنَّـه يستحبُّ تطييبُ المساجدِ وتجميرِها.

ووجهُه: أمرُ النبيِّ ﷺ بتطييبِ المساجدِ(١).

المسألةُ الرابعةُ: تنظيفُ المساجدِ عملٌ صالحٌ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ عامةُ أهلِ العلمِ مِنْ أنَّ تنظيفَ المساجدِ وإزالةَ الأذَي وصيانَتَها عنِ النجاساتِ والأقذارِ عملٌ صالحٌ شريفٌ.

ووجهُهُ: أمرُ النبيِّ ﷺ بأنْ تنظَّفَ المساجدُ وتطيَّبَ(٢).

[٢٥٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَالنَّصَارَى».

[٢٥١] وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا».

وَفِيهِ: «أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ».

يُستدلُّ بهذينِ الحديثينِ فِي عدةِ مسائلَ منهَا:

المسألةُ الأولَى: اتخاذُ القبورِ مساجدَ:

فِي هذينِ الحديثينِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ عامةُ أهلِ العلمِ مِنْ أنَّهُ يحرُمُ اتخاذُ القبورِ مساجدَ، سواءً أكانتْ لصالحينَ أمْ لغيرِهم.

---

(١) ينظر: المعيار المعرب (٢/ ٤٣)، الأحكام الكبرى (٢/ ٥٠)، إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي ص (٣٣٨)، فتح الباري، لابن حجر (٣/ ١٠٩)، نيل الأوطار (٢/ ١٥٠).

(٢) ينظر: الاستذكار (٢/ ٤٤٨-٤٤٩)، طرح التثريب (٢/ ٣٨٥)، فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٣٥٢)، المحلى (١/ ١٧٣).

ووجهُهُ مَا يلِي[1]:

الوجهُ الأولُ: أنَّ النبيَّ ﷺ دعَا علَى مَنْ فَعَلَ ذلكَ باللعنِ، وإنمَا دعَا عليهِم محذرًا أمتَه مِنْ أنْ يَفعلُوا مثلَ فعلِهم.

الوجهُ الثانِي: أنَّ النبيَّ ﷺ أخبرَ بأنَّ متخذِي القبورِ مساجدَ همْ شرارُ الخلقِ.

الوجهُ الثالثُ: التحذيرُ مِنِ اتخاذِ قبورِ الأنبياءِ والصالحينَ مساجدَ مَعَ مَا امتازُوا بِهِ مِنَ المنزلةِ، فغيرُهم مِنْ بابِ أولَى.

الوجهُ الرابعُ: أنَّ ذِكْرَ وصفِ الصلاحِ فِي النهي عنِ اتخاذِ قبورِ الصالحينَ مساجدَ خرجَ مخرَجَ الغالبِ، فالغالبُ أنَّ المساجدَ تبنَى علَى قبورِ مَنْ يعتقدُ فيهِمُ الصلاحَ، فلَا مفهومَ لَهُ، فالنهيُ يعمُّ كلَّ القبورِ.

ونوقشَ: بأنَّ مِن أهلِ العلمِ مَنْ أطلقَ الكراهةَ علَى اتخاذِ القبورِ مساجدَ.

وأجيبَ: بأنَّ إطلاقَ الكراهةِ علَى اتخاذِ القبورِ مساجدَ محمولٌ علَى التحريمِ لوجهينِ:

الوجهُ الأولُ: لتوافرِ النصوصِ فِي التغليظِ فِي اتخاذِ القبورِ مساجدَ والنهيِ عنهُ، وقدْ نُقِلَ الإجماعُ علَى وجوبِ إزالةِ المساجدِ المبنيةِ علَى قبورِ الأنبياءِ والصالحينَ والملوكِ وغيرِهِم بهدمٍ أوْ بغيرِه[2].

الوجهُ الثانِي: أنَّ «الكراهةَ المطلقةَ فِي لسانِ المتقدمينَ لَا يكادُ يرادُ بهَا إلَّا التحريمُ»[3].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٥)، البيان والتحصيل (١٧/ ٦٢٦)، التمهيد (٦/ ٣٨٣)، المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٩٥)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٥٧، ٥/ ٣١٤-٣١٦)، أسنى المطالب (١/ ١٧٤)، المغني (٢/ ٥٤)، (٢/ ٣٧٩)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢١/ ٣٢٢)، (٢٧/ ٤٨٨)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (كتاب الصلاة/ ١/ ٤٤٨)، إغاثة اللهفان، لابن القيم (١/ ١٨٥)، فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٤٤١)، (٣/ ١٩٩)، شرح الصدور بتحريم رفع القبور ص (٨).

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٨٧).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٦/ ٢٨٧).

المسألةُ الثانيةُ: الصلاةُ فِي المساجدِ المبنيةِ علَى القبورِ طلبًا للبركةِ:

فِـي هـذينِ الحـديثينِ دليلٌ لمَـا ذهـبَ إليـهِ عامـةُ أهلِ العلـمِ مِـنْ أنَّـهُ لَا تجـوزُ الصلاةُ فِي المساجدِ المبنيةِ علَى القبورِ تبركًا بهَا.

ووجهُـه: دعـاءُ النبـيِّ ﷺ علَـى مَـنِ اتخـذَ القبـورَ مـساجدَ، وإخبـارُهُ بـأنَّهمْ شـرارُ الخلقِ، وهذَا يدلُّ علَى أنهَا لَا يصلَّى فيهَا؛ لكونِها مخالفةً لأمرِ اللهِ ورسولِه[١].

المسألةُ الثالثةُ: الصلاةُ فِي المقبرةِ:

تنـازَعَ الاستدلالَ بهذينِ الحديثينِ المختلفونَ فِـي صفةِ النهـيِ عنِ الصلاة فِـي المقبرةِ، أهوَ للتحريمِ أمِ الكراهةِ. وهمْ فِي ذلكَ علَى طريقينِ:

الطريقُ الأولى: استُدِلَّ بهذَا الحديثِ لمَا ذهبَ إليهِ بعضُ المالكيةِ والحنابلةِ مِنْ أنَّ الصلاةَ فِي المقبرةِ محرمةٌ ولَا تصحُّ.

ووجهُـهُ: أنَّ النبـيَّ ﷺ دعَـا علَـى متخـذِي القبـورِ مساجدَ، وأخبـرَ بـأنَّهم شـرارُ الخلقِ، ومِنْ صورِ اتخاذِ القبورِ مساجدَ الصلاةُ فِي المقابرِ، فالصلاةُ فيهَا محرمةٌ ولَا تصحُّ[٢].

ونوقشَ بمَا يلِي:

المناقشةُ الأولَى: أنَّ الحديثَ فيهِ التحذيرُ ممَّا فعلتْهُ الأممُ السابقةُ مِنَ الغلوِّ فِي الأنبياءِ والصالحينَ إلَى أنْ عبدوهُمْ دونَ اللهِ، ولَا دلالةَ فيهِ علَى تحريمِ الصلاةِ فِي المقبرةِ.

وأجيبَ: بأنَّ ممَّا يدخلُ فِي اتخاذِ القبورِ مساجدَ الصلاةُ فِي المقابرِ، فقدْ ذكَرَ العلمـاءُ صـورًا عدُّوهَا مِنِ اتخـاذِ القبـورِ مساجدَ كاستقبالِ قبـورِ الأنبيـاءِ والـصلاةِ عليهَا، والصلاةُ فِي المقبرةِ مِنَ المعانِي التِي يحتملُهَا النصُّ.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٧/ ٤٨٨)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (كتاب الصلاة/ ١/ ٤٥٩).

(٢) ينظر: التبصرة، للخمي (١/ ٣٤٦)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٧/ ١٦٠)، شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (كتاب الصلاة/ ١/ ٤٤٨)، إعلام الموقعين (٤/ ١٣٨)، إغاثة اللهفان، لابن القيم (١/ ١٨٥)، الإنصاف (١/ ٣٤٤)، كشاف القناع (١/ ٢٩٣).

والقاعدةُ أنَّ «كلَّ مَا احتملَه الحديثُ فِي اللسانِ العربيِّ فممنوعٌ منهُ؛ لأنَّه إنمَا دعَا علَى اليهودِ محذرًا لأمتِهِ عليهِ السلامُ مِنْ أنْ يَفعلُوا فعلَهم»[1].

المناقشةُ الثانيةُ: أنَّهُ علَى القولِ بأنَّ الصلاةَ فِي المقبرةِ مِن اتخاذِ القبورِ مساجدَ، فإنَّ ذلك منسوخٌ بمَا فِي حديثِ جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ مرفوعًا: «جُعلتْ ليَ الأرضُ كلُّها مسجدًا وطهورًا»[2]. وبيانُ ذلكَ أنَّ حديث جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ تضمَّنَ «عمومَ فضيلةٍ لا يجوزُ عليهَا الخصوصُ»[3]، فإنَّ ممَّا امتنَّ اللهُ علَى نبيِّه بأنْ جعلَ لأمتِهِ الأرضَ مسجدًا وطهورًا، «وتلكَ فضيلةٌ خُصَّ بهَا رسولُ اللهِ ﷺ، ولَا يجوزُ علَى فضائلِهِ النسخُ ولَا الخصوصُ ولا الاستثناءُ»، «وبهذَا يستبينُ عندَ تعارضِ الآثارِ فِي ذلكَ أنَّ الناسخَ منهَا قولُه ﷺ: «جعلتْ لِي الأرضُ مسجدًا وطهورًا»»[4].

وأجيبَ بمَا يلِي:

الجوابُ الأولُ: أنَّ النسخَ يحتاجُ إلَى العلمِ بالتاريخِ وهوَ هنَا لا يُعلمُ، كمَا أنَّهُ لَا يصارُ إلَى النسخِ إلَّا عندَ تعذُّرِ الجمعِ.

الجوابُ الثانِي: أنَّ حديثَ جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ وَرَدَ «لبيانِ أنَّ هذِهِ الأمةَ خُصَّتْ عَن الأممِ بأنَّهُم يصلُّونَ فِي غيرِ المساجدِ المبنيةِ للصلاةِ فيهَا، فيصلونَ حيثُ أدركتْهُم الصلاةُ مِنَ الأرضِ، فِي مسجدٍ مبنيٍّ وغيرِ مبنيٍّ، فالأرضُ كلُّها لهمْ مسجدٌ، مَا بُنِيَ للصلاةِ فيهِ ومَا لمْ يُبْنَ، وهذَا لَا يمنعُ أنْ يُنهَى عنِ الصلاةِ

(١) التمهيد (٦/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٣١٧).

(٣) التمهيد (١/١٦٨(٨/ ٢٤٥): «وهذا الآثار قد عارضها قوله ﷺ: «جعلت لي الارض مسجدا وطهورا»، وتلك فضيلة خص بها رسول الله ﷺ ، ولا يجوز عند أهل العلم في فضائله النسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء، وذلك في غير فضائله إذا كان أمرا أو نهيا أو في معنى الأمر والنهي، ؤ هو قوله ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجدا طهورا».

(٤) التمهيد (٦/ ٣٨٣)، (٥/ ٢٢٠).

فِي أماكنَ خاصةٍ مِنَ الأرضِ؛ لمعنًى يختصُّ بهَا غيرَ كونِها غيرَ مسجدٍ مبنيٍّ للصلاةِ فيهِ»[١].

الجوابُ الثالثُ: أنَّ الموضعَ الذِي نُهِيَ عَنِ الصلاةِ فيهِ ليسَ داخلًا فِي موضعِ الامتنانِ، «فإنَّ الصلاةَ فِي المكانِ النجسِ فاسدةٌ مَعَ أنَّهُ لمْ ينطقْ كتابٌ ولَا سنةٌ بأنَّهَا فاسدةٌ ولَا أنَّهَا غيرُ مجزئةٍ، وإنمَا فهِمَ المسلمونَ ذلكَ مِنْ نهيِ الشارعِ عَنِ الصلاةِ فيهَا، وتخصيصِ الإباحةِ بالأرضِ الطيبةِ، فهذِهِ المواضعُ التِي سُلبتِ اسمَ المسجدِ وترادفتْ أقاويلُ رسول اللهِ ﷺ بالنهيِ عنِ الصلاةِ فيهَا أَوْلَى أنْ لَا تُجزئَ الصلاةُ فيهَا»[٢].

الجوابُ الرابعُ: أنَّ أحاديثَ نهيِ النبيِّ ﷺ عنِ الصلاةِ إلَى القبرِ خاص، وحديثَ: «جعلتْ لِيَ الأرضُ مسجدًا» عامٌّ، والخاصُّ يُقضَى بِهِ علَى العامِّ كمَا تقرَّرَ فِي الأصولِ عندَ الجمهورِ[٣].

الطريقُ الثانيةُ: استُدِلَّ بهذَا الحديثِ لمَا ذهَبَ إليهِ الحنفيةُ والمالكيةُ فِي قولٍ والشافعيةُ منْ أنَّ الصلاةَ فِي المقبرةِ مكروهةٌ.

ووجهُهُ مَا يلِي:

الوجهُ الأولُ: أنَّ اتخاذَ القبورِ مساجدَ أخصُّ مِنْ مجردِ الصلاةِ فيهَا، والنهيُ عَنِ الأخصِّ لَا يستلزمُ النهيَ عَنِ الأعمِّ[٤].

ونوقشَ بمَا يلِي:

المناقشةُ الأولَى: أنَّ أعظمَ مَا يكونُ فِي المساجدِ مِنَ الأعمالِ الصلاةُ فيهَا، فتكونُ الصلاةُ فِي المقابرِ مِنْ أظهرِ صورِ اتخاذِهَا مساجدَ.

---

(١) فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٢) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (كتاب الصلاة/ ١/ ٤٣٧).

(٣) ينظر: أضواء البيان (٢/ ٢٩٨).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (١/ ١٧٤).

المناقشةُ الثانيةُ: أنَّ النهيَ عَنِ الصلاةِ فِي المقبرةِ لمعنًى يختصُّ بالصلاةِ مِنْ جهةِ مكانِهَا، فهوَ كالنهيِ عنِ الصلاةِ المختصِّ بهَا لزمانِهَا كالصلاةِ فِي أوقاتِ النهيِ، وهذَا يقتضِي التحريمَ[1].

الوجهُ الثانِي: أنَّ التغليظَ فِي اتخاذِ المساجدِ علَى القبورِ هوَ لأجلِ صيانةِ القبورِ مِنَ التعدِّي عليهَا[2].

ونوقشَ: أنَّ التغليظَ فِي النهيِ عنِ اتخاذِ القبورِ مساجدَ «إنمَا هوَ مَا فِي ذلكَ مِنَ التشبهِ بالمشركينَ، وأنْ تصيرَ ذريعةً إلَى الشركِ»[3].

المسألةُ الرابعةُ: الصلاةُ علَى قبرِ النبيِّ ﷺ والأنبياءِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهبَ إليهِ المالكيةُ والشافعيةُ مِنْ أنَّهُ لَا تجوزُ الصلاةُ علَى قبرِ النبيِّ ﷺ والأنبياءِ.

ووجهُهُ: أنَّ الصلاةَ علَى قبرِ النبيِّ ﷺ اتخاذٌ لقبرِهِ مسجدًا، وهوَ مَا نَهَى عنْهُ وذَمَّ فاعلَه[4].

المسألةُ الخامسةُ: السجودُ علَى قبورِ الأنبياءِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهبَ إليهِ عامةُ أهلِ العلمِ مِنْ أنَّهُ لَا يجوزُ السجودُ علَى قبورِ الأنبياءِ.

ووجهُهُ: أنَّ السجودَ علَى قبورِ الأنبياءِ اتخاذٌ لهَا مساجدَ، وهوَ مَا نَهَى عنهُ النبيُّ ﷺ وذمَّ فاعلَه[5].

---

(١) ينظر: فتح الباري، لابن رجب (٣/ ١٩٧).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٢١٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٧/ ١٥٩).

(٤) ينظر: التبصرة، للخمي (٢/ ٦٧٤)، التمهيد (٦/ ٣٨٣)، نهاية المطلب (٣/ ٦٥)، الحاوي الكبير، للماوردي (١/ ٢٨٢، ٣/ ٥٩)، تحفة المحتاج (٣/ ١٥٢).

(٥) ينظر: التمهيد (٦/ ٣٨٣).

المسألةُ السادسةُ: جعلُ قبورِ الأنبياءِ قبلةً فِي الصلاةِ:

استُدِلَّ بهذَا الحديثِ لمَا ذهبَ إليهِ عامةُ أهلِ العلمِ مِنْ أنَّه لَا يجوزُ جعلُ قبورِ الأنبياءِ قبلةً فِي الصلاةِ.

ووجهُهُ: أنَّ جعلَ قبورِ الأنبياءِ قبلةً مِن اتخاذِهَا مساجدَ، وهوَ داخلٌ فيمَا نَهَى عنْهُ النبيُّ ﷺ وذمَّ فاعلَه، «وكلُّ مَا احتملَه الحديثُ فِي اللسانِ العربيِّ فممنوعٌ مِنْه؛ لأنَّه إنمَا دَعَا علَى اليهودِ محذرًا لأمتِهِ عليهِ السلامُ مِنْ أنْ يَفعلُوا فعلَهم»(١).

[٢٥٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ» الْحَدِيثَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يُستدلُّ بهذَا الحديثِ فِي عدةِ مسائلَ منهَا:

المسألةُ الأولَى: دخولُ المشركِ المسجدَ ومكثُه فيهِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهبَ إليهِ الحنفيةُ والشافعيةُ وأحمدُ فِي روايةٍ مِنْ جوازِ دخولِ المشركِ المسجدَ ومكثِهِ فيهِ(٢).

ووجهُهُ: أنَّ النبيِّ ﷺ ربَطَ هذَا الرجلَ وهوَ مشركٌ بساريةٍ مِنْ سوارِي المسجدِ، وكانَ ذلكَ لأيامٍ(٣).

ونوقشَ: بأنَّ هذَا كانَ فِي صدرِ الإسلامِ، وأنَّهُ منسوخٌ بقولِهِ تعالَى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ}(٤)، فإذَا «مُنِعُوا مِنَ المسجدِ الحرامِ للنجاسةِ وجَبَ أَنْ يُمنعُوا مِنْ سائرِ المساجدِ؛ للاتفاقِ علَى تنزيهِ سائرِهَا كالمسجدِ الحرامِ»(٥).

---

(١) التمهيد (٦/ ٣٨٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٤)، الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٢٦٨-٢٦٩)، فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٣٩٢).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (١/ ٤٦٩)، الأوسط، لابن المنذر (١١/ ٢٣٤)، فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٣٩٢).

(٤) ينظر: الذخيرة (١/ ٣١٥).

(٥) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٧٣).

وأجيبَ: بأنَّ للمسجدِ الحرامِ مِنَ الأحكامِ مَا يتميزُ بِهِ عَنْ سائرِ المساجدِ، ومنعُ دخولِ المشركينَ للمسجدِ الحرامِ شاملٌ لكلِّ الحرمِ لَا يختصُّ بمسجدِ الكعبةِ بلْ يعمُّ كلَّ الحرمِ.

المسألةُ الثانيةُ: دخولُ الجنبِ المسجدَ ومكثُه فيهِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ بعضُ الشافعيةِ والظاهريةِ مِنْ جوازِ دخولِ الجنبِ المسجدَ ومكثِهِ فيهِ.

ووجهُهُ: القياسُ علَى دخولِ الكافرِ، بلِ المسلمُ الجنبُ أولَى أنْ يجلسَ فيهِ حالَ الجنابةِ ويبيتَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أخبرَ أنَّ المسلمَ ليسَ بنجسٍ(١).

المسألةُ الثالثةُ: إنزالُ وفدِ الكفارِ فِي المسجدِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ الشافعيةُ والحنابلةُ مِنْ أنَّهُ إذَا وَفَدَ قومٌ مِنَ الكفارِ ولمْ يكُنْ للإمامِ موضعٌ ينزلُهم فيهِ جازَ أنْ يُنزلَهم فِي المسجدِ.

ووجهُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ ربَطَ ثمامةَ بنَ أثالٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ فِي المسجدِ(٢).

المسألةُ الرابعةُ: أنَّ الأصلَ فِي المشركينَ طهارةُ أبدانِهم وثيابِهم وأوانِيهم:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ مِنْ طهارةِ بدنِ الكافرِ، وأنَّ نجاستَه معنويةٌ وليستْ حسيةً(٣).

ووجهُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ ربَطَ ثمامةَ بنَ أثالٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ «حينَ أسرَه علَى ساريةٍ فِي المسجدِ، ولوْ كانَ نجسًا لكانَ أولَى الأمورِ بِهِ تطهيرُ مسجدِه منْهُ»(٤).

---

(١) ينظر: الأم، للشافعي (١/ ٧١)، الأوسط، لابن المنذر (١١/ ٢٣٤)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ١١٧)، الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٢٦٨-٢٦٩)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٤٣٤).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٩/ ٤٣٤)، مطالب أولي النهى (٢/ ٦١٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٤)، الذخيرة (١/ ١٦٣)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٦٢)، شرح الزركشي (١/ ٢٩٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١/ ٨٠).

المسألةُ الخامسةُ: رَبْطُ الأسيرِ فِي المسجدِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهبَ إليهِ الشافعيةُ والحنابلةُ منْ جوازِ ربطِ الأسيرِ فِي المسجدِ.

ووجهُه: أنَّ النبيَ ﷺ ربَطَ ثمامةَ بنَ أثالٍ رضيَ اللهُ عنْهُ فِي المسجدِ(١).

المسألةُ السادسةُ: السواري فِي مسجدِ النبيِّ ﷺ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا لَا خلافَ فيهِ بينَ أهلِ العلمِ مِنْ أنَّ فِي مسجدِ النبيِّ ﷺ سواريَ.

ووجهُهُ: ظاهرٌ فِي الحديثِ، حيثُ ربَطَ الأسيرَ إلَى إحدَى سوارِي مسجدِهِ ﷺ(٢).

[٢٥٣] وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْه أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «مُرَّ بِحَسَّانَ يَنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يُستدلُّ بهذَا الحديثِ فِي عدةِ مسائلَ منهَا:

المسألةُ الأولَى: إنشادُ الشِّعْرِ فِي المسجدِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ بعضُ المالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ مِنْ أنَّه يجوزُ إنشادُ الشعرِ الحسنِ الذِي ليسَ فيهِ منكرٌ مِنَ القولِ ولَا زورٌ فِي المسجدِ.

ووجهُهُ: إقرارُ النبيِّ ﷺ حسانَ رضيَ اللهُ عَنْهُ علَى إنشادِه فِي مسجدِه، وهوَ لَا يقرُّ إلَّا مَا كانَ حسنًا لَا منكرَ فيهِ ولَا زورَ(٣).

المسألةُ الثانيةُ: حرمةُ المساجدِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا أجمعَ عليهِ أهلُ العلمِ مِنْ حرمةِ المساجدِ وصيانتِها عمَّا لمْ تُبنَ لأجلِهِ.

---

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر (٦/ ٢٤٤)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٦٢)، شرح النووي على مسلم (١٢/ ٨٧)، فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٥٣٨)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٦٠١).

(٢) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٦٠٢-٥٠٣).

(٣) ينظر: الاستذكار (٢/ ٣٦٩)، الأوسط، لابن المنذر (٥/ ١٢٧)، المجموع شرح المهذب (٢/ ١٧٧)، شرح النووي على مسلم (١٦/ ٤٥)، الشرح الكبير، لابن قدامة (١/ ٤٢٣).

ووجهُهُ: أنَّ عمرَ لحظَ حسَّانَ وهوَ ينشدُ الشعرَ فِي المسجدِ، واعتذرَ حسانُ بأنَّهُ فعَلَ ذلكَ فِي عهدِ النبيِّ ﷺ، فدلَّ ذلكَ علَى حرمةِ المساجدِ، وأنَّهُ يَنبغِي أنْ تُنزَّهَ عَنْ كلِّ مَا لمْ تُبْنَ لَهُ[1].

[٢٥٤] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يُستدلُّ بهذَا الحديثِ فِي عدةِ مسائلَ منهَا:

المسألةُ الأولَى: معنَى إنشادِ الضالةِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا تناولَهُ أهلُ العلمِ مِنْ أحكامِ رفعِ الصوتِ فِي المسجدِ عندَ طلبِ الشيءِ الضائعِ، والتعريفِ بِهِ بسؤالِ مَنْ وجدَهَا عنْ ربِّهَا[2].

ووجهُهُ: أنَّ الإنشادَ فِي قولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ» يحتملُ فِي اللغةِ كلَا المعنيينِ فيصحُّ حملُه عليهِمَا[3].

المسألةُ الثانيةُ: إنشادُ الضالةِ فِي المسجدِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا أجمعَ عليهِ أهلُ العلمِ مِنْ أنَّهُ يُنهَى عنْ إنشادِ الضالةِ فِي المساجدِ[4].

ووجهُهُ مَا يلِي:

---

(١) ينظر: الاستذكار (٢/ ٣٦٨)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٦٠٥).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٥١)، منح الجليل (٨/ ٩١)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١١/ ٣٥٦)، البيان، للعمراني (٧/ ٥٢٨)، شرح النووي على مسلم (٥/ ٥٤)، الكافي، لابن قدامة (٢/ ١٩٨)، الآداب الشرعية، لابن مفلح (٣/ ٣٨٥)، الممتع في شرح المقنع (٣/ ١٢٧).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الأثر (٥/ ٥٣)، الثمر المستطاب (١/ ٦٨٦)، جامع الأصول (٦/ ٥٢٧)، (٨/ ٨)، تصحيح الفصيح وشرحه ص (٨٠)، معالم السنن (١/ ١٤٣)، شرح السنة، للبغوي (٢/ ٣٧٤).

(٤) ينظر: عارضة الأحوذي (٢/ ١٢٠).

الوجهُ الأولُ: أمرُ النبيِّ ﷺ مَنْ سمِعَ مَنْ يُنشدُ ضالةً فِي المسجدِ أنْ يَدعُوَ عليهِ بألَّا يردَّ اللهُ عليهِ ضالتَهُ.

الوجهُ الثانِي: إخبارُ النبيِّ ﷺ أنَّ المساجدَ لَمْ تُبْنَ لإنشادِ الضوالِّ فيهَا.

المسألةُ الثالثةُ: صفةُ النهيِ عنْ إنشادِ الضالةِ فِي المسجدِ طلبًا وتعريفًا:

تنازَعَ الاستدلالَ بهذَا الحديثِ المختلفونَ فِي صفةِ النهيِ عنْ إنشادِ الضالةِ فِي المسجدِ طلبًا وتعريفًا، أهوَ للتحريمِ أمِ الكراهةِ؟ وهمْ فِي ذلكَ علَى طريقينِ:

الطريقُ الأولَى: استُدِلَّ بهذَا الحديثِ لمَا ذهَبَ إليهِ الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ مِنْ أنَّ إنشادَ الضالةِ فِي المسجدِ مكروهٌ(١).

ووجهُهُ: أمرُ النبيِّ ﷺ مَنْ سَمِعَ منشدَ ضالةٍ فِي المسجدِ بأنْ يَدعُوَ عليهِ ألَّا يردَّهَا اللهُ عليهِ، وتعليلُه ذلكَ بأنَّ المساجدَ لَمْ تُبْنَ لذلكَ، حيثُ إنَّهُ يَخْرُجُ بالمساجدِ إلَى التشويشِ ورفعِ الصوتِ واللغطِ(٢).

الطريقُ الثانيةُ: استُدِلَّ بهذَا الحديثِ لمَا ذهَبَ إليهِ بعضُ الشافعيةِ وأحمدُ فِي روايةٍ مِنْ أنَّ إنشادَ الضالةِ فِي المسجدِ حرامٌ(٣).

ووجهُهُ: أمرُ النبيِّ ﷺ مَن سَمِعَ منشدَ ضالةٍ فِي المسجدِ بأنْ يَدعُوَ عليهِ ألَّا يردَّهَا اللهُ عليهِ، ولَا شكَّ أنَّ الدعاءَ عليهِ «عدوانٌ، والعدوانُ لَا يجوزُ إلَّا إذَا كانَ فِي مقابلِ عدوانٍ»(٤)، فدلَّ علَى أنَّ مَا فعلَه كانَ فعلًا محرمًا(٥).

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٢٣)، البيان والتحصيل (١٥/ ٣٦١)، الذخيرة (٩/ ١١٠)، المنتقى، للباجي (١/ ٣١٢، ٦/ ١٤١)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٧/ ٧٢)، المجموع شرح المهذب (٢/ ١٧٥)، روضة الطالبين (٥/ ٤٠٩)، تحفة المحتاج (٢/ ١٦٨)، المغني (٦/ ٧٥)، الفروع (٧/ ٣١٣)، كشاف القناع (٤/ ٢١٦).

(٢) ينظر: الذخيرة (٩/ ١١٠)، المجموع شرح المهذب (١٥/ ٢٥٦)، المغني (٦/ ٧٥).

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر (٦/ ٣٧٣)، أسنى المطالب (٢/ ٤٩٢)، الفروع (٧/ ٣١٤)، الإنصاف (٦/ ٢٩٨).

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٦٠٦).

(٥) ينظر: الفروع (٣/ ١٨٨)، الآداب الشرعية، لابن مفلح (٣/ ٣٨٥).

ونوقشَ بمَا يلِي[1]:

المناقشةُ الأولَى: أنَّ العلةَ فِي الأمرِ بالدعاءِ عليهِ هيَ صيانةُ المساجدِ عَنْ رفعِ الصوتِ والتشويشِ وشغلِها بمَا لم تُبنَ لأجلِهِ، وهذَا لا يَقتضِي تحريمًا.

المناقشةُ الثانيةُ: أنَّ الدعاءَ عليهِ لَا يدلُّ علَى التحريمِ، بلْ هوَ عقوبةٌ لَهُ بنقيضِ مقصودِهِ، وتأديبٌ لهُ علَى مخالفةِ السنةِ، وتنبيهٌ للمخالفِ دونَ قَصْدِ مضمونِهِ.

المسألةُ الرابعةُ: تنزيهُ المساجدِ عَنْ كلِّ مَا لمْ تُبنَ لَهُ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا اتفقَ عليهِ أهلُ العلمِ فِي الجملةِ مِنْ أنَّ المساجدَ تُنَزَّهُ عَنْ كلِّ مَا لَمْ تُبنَ لأجلِهِ مِنَ الأقوالِ والأفعالِ والأصواتِ.

ووجهُهُ: ظاهرٌ فِي الحديثِ، حيثُ علَّلَ النبيُّ ﷺ النهيَ عَنْ إنشادِ الضالةِ فِي المسجدِ بأنَّ المساجدَ لمْ تُبنَ لذلكَ[2].

المسألةُ الخامسةُ: مَا يقالُ لمَنْ أنشدَ ضالةً فِي المسجدِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ مِنْ أنَّهُ يسنُّ أنْ يقولَ إذَا سَمِعَ مَن ينشدُ ضالةً فِي المسجدِ: لَا ردَّهَا اللهُ عليكَ.

ووجهُهُ: أمرُ النبيِّ ﷺ بذلكَ، وهوَ محمولٌ علَى الندبِ[3].

ونوقشَ: بأنَّ الأصلَ فِي الأمرِ للوجوبِ.

وأجيبَ: بأنَّ الصارفَ عنِ الوجوبِ هوَ أنَّ الأمرَ بالدعاءِ علَى المنشدِ للتأديبِ والزجرِ عَنِ امتهانِ المساجدِ برفعِ الصوتِ فيهَا.

---

(١) ينظر: المفهم (٢/ ١٧٤)، شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٩٢)، الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ١٨٨).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٥٥-٥٦)، سبل السلام (١/ ٢٣١-٢٣٢)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٦٠٦-٦٠٧).

(٣) ينظر: الأحكام الكبرى (٢/ ٦٨)، المعيار المعرب (١/ ١١٨)، المفهم (٢/ ١٧٤)، الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٧٥)، حاشية البجيرمي (٢/ ٤١٧)، كشاف القناع (٢/ ٣٦٦)، مطالب أولي النهى (٢/ ٢٥٨).

المسألةُ السادسةُ: رفعُ الأصواتِ فِي المساجدِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا اتفقَ عليهِ أهلُ العلمِ فِي الجملةِ مِنْ أنَّهُ يُنهَى عَنْ رفعِ الصوتِ فِي المساجدِ بمَا يحصلُ بِهِ تشويشٌ.

ووجهُهُ: نهيُ النبيِّ ﷺ عَنْ نشدانِ الضالةِ فِي المسجدِ، ويلحقُ بِهِ كلُّ رفعِ صوتٍ فِي المسجدِ بمَا يَقتضِي مصلحةً ترجِع إلَى الرافِعِ صوتَه؛ وذلكَ أنَّ النهيَ عَنِ الإنشادِ وهوَ رفعُ الصوتِ لَا السؤالُ عَنْ ضالتِهِ دونَ إنشادٍ، فإنْ سألَ عنِ الشيءِ دونَ رفعِ صوتٍ كأنْ يَسألَ مَن حولَهُ أوْ يَسألَ الإمامَ بصوتٍ منخفضٍ لَمْ يُنْهَ عَنْهُ(١).

[٢٥٥] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

يُستدلُّ بهذَا الحديثِ فِي عدةِ مسائلَ منهَا:

المسألةُ الأولَى: صفةُ النهيِ عَنِ البيعِ والشراءِ فِي المساجدِ:

تنازَعَ الاستدلالَ بهذَا الحديثِ المختلفونَ فِي النهيِ عنِ البيعِ والشراءِ فِي المسجدِ، أهوَ للتحريمِ أمِ الكراهةِ؟ وهمْ فِي ذلكَ علَى طريقينِ:

الطريقُ الأولَى: استُدِلَّ بهذَا الحديثِ لمَا ذهَبَ إليهِ الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ فِي قولٍ مِنْ أنَّ البيعَ والشراءَ فِي المسجدِ مكروهٌ.

ووجهُهُ: أمرُ النبيِّ ﷺ مَن رأَى مَنْ يبيعُ أوْ يشترِي فِي المسجدِ بأنْ يدعُو ألَّا يُربحَ اللهُ تجارتَه، ولمْ يَنْهَهُ أوْ يخبرْ بفسادِ البيعِ(٢).

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣١٢)، شرح سنن ابن ماجه، لمغلطاي (١/ ١٢٧٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥٠٢)، شرح السنة، للبغوي (٢/ ٣٧٤)، تهذيب اللغة (١١/ ٢٧١).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٤/ ١٣١)، منح الجليل (٨/ ٩٠)، الأوسط، لابن المنذر (٥/ ١٢٧)، الحاوي الكبير (٣/ ٤٩٣)، المجموع شرح المهذب (٢/ ١٧٢)، المغني (٤/ ٢٠٦)، الفروع (٥/ ١٩٤).

الطريقُ الثانيةُ: استُدِلَّ بهذَا الحديثِ لمَا ذهَبَ إليهِ الحنابلةُ مِنْ أنَّ البيعَ والشراءَ فِي المسجدِ حرامٌ[1].

ووجهُهُ: أمرُ النبيِّ ﷺ مَن رأَى مَنْ يبيعُ أوْ يشترِي فِي المسجدِ بأنْ يدعُوَ ألَّا يُربحَ اللهُ تجارتَه، ولا شكَّ «أنَّه عدوانٌ، والعدوانُ لا يجوزُ إلَّا إذَا كانَ فِي مقابلِ عدوانٍ»[2].

ونوقشَ بمَا يلِي[3]:

المناقشةُ الأولَى: أنَّ العلةَ فِي الأمرِ بالدعاءِ علَى مَن باعَ فِي المسجدِ أوِ ابتاعَ هِيَ صيانةُ المساجدِ عَنْ رفعِ الصوتِ والتشويشِ وشغلِها بمَا لمْ تُبْن لأجلِهِ، وهذَا لَا يقتضِي تحريمًا.

المناقشةُ الثانيةُ: أنَّ الأمرَ بالدعاءِ علَى مَن باعَ فِي المسجدِ أوِ ابتاعَ لَا يدلُّ علَى التحريمِ، بلْ هوَ عقوبةٌ لهُ بنقيضِ مقصودِهِ، وتأديبٌ لَهُ علَى مخالفةِ السنةِ، وتنبيهٌ للمخالفِ دونَ قصدِ مضمونِهِ.

المناقشةُ الثالثةُ: أنَّه ليسَ فِي الحديثِ نهيٌ عنِ البيعِ أوْ إخبارٌ بفسادِ البيعِ.

المسألةُ الثانيةُ: صحةُ البيعِ فِي المسجدِ:

تنازَعَ الاستدلالَ بهذَا الحديثِ المختلفونَ فِي صحةِ البيعِ فِي المسجدِ وبطلانِهِ. وهمْ فِي ذلكَ علَى طريقينِ:

الطريقُ الأولَى: استُدِلَّ بهذَا الحديثِ لمَا ذهَبَ إليهِ الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ فِي قولٍ مِنْ أنَّ البيعَ فِي المسجدِ صحيحٌ.

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣٦٦)، مطالب أولي النهى (٢/ ٢٥٥).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٦٠٦).

(٣) ينظر: الأوسط، لابن المنذر (٥/ ١٢٧)، المحلى (٧/ ٥٧٢).

ووجهُهُ مَا يلِي[١]:

الوجهُ الأولُ: أنَّ البيعَ تمَّ بأركانِهِ وشروطِهِ، ولمْ يثبتْ وجودُ مفسدٍ لهُ، والدعاءُ علَى فاعلِهِ لَا يوجبُ الفسادَ.

الوجهُ الثانِي: أنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يخبرْ بفسادِ البيعِ فِي المسجدِ، ولَمْ يصرحْ بالمنعِ مِنْهُ.

الوجهُ الثالثُ: أنَّهُ حُكِيَ الإجماعُ علَى أنَّ البيعَ فِي المسجدِ لا يُفسَخُ وأنَّهُ ماضٍ.

الطريقُ الثانيةُ: استُدِلَّ بهذَا الحديثِ لمَا ذهَبَ إليهِ الحنابلةُ مِنْ أنَّ البيعَ فِي المسجدِ فاسدٌ غيرُ صحيحٍ.

ووجهُهُ: أنَّ الحديثَ يفيدُ النهيَ عَنِ البيعِ فِي المسجدِ، والنهيُ يقتضِي الفسادَ[٢].

ونوقشَ: بأنَّ الحديثَ لمْ يتضمنْ نهيًا صريحًا عَنِ البيعِ فِي المسجدِ، وإنمَا الدعاءُ علَى مَن فعَلَ ذلكَ زجرًا لهُ عَنْ إشغالِ المسجدِ بمَا لَمْ يُبنَ لأجلِهِ.

المسألةُ الثالثةُ: مَا يقالُ لمَنْ يبيعُ فِي المسجدِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ مِنْ أنَّه يسنُّ لمَنْ رأَى مَنْ يبيعُ فِي المسجدِ أنْ يقولَ: لَا أربحَ اللهُ تجارتَكَ.

ووجهُهُ: أمرُ النبيِّ ﷺ بذلكَ، وهوَ محمولٌ علَى الندبِ[٣].

المسألةُ الرابعةُ: الإجارةُ فِي المسجدِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهبَ إليهِ المالكيةُ مِنْ أنَّهُ يُنهَى عَنِ الإجارةِ فِي المسجدِ.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (٤/ ٤٨)، المغني (٤/ ٢٠٦)، الفروع (٥/ ١٩٤)، المحلى (٧/ ٥٧٢).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣٦٦).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٥١)، منح الجليل (٨/ ٩٠)، الأحكام الكبرى (٢/ ٦٨)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٤١٧)، كشاف القناع (٢/ ٣٦٦).

ووجهُهُ: أنَّه لَا فرقَ فِي البيعِ بينَ بيعِ الذواتِ وبيعِ المنافِعِ، فكلاهُمَا يشملُهُ الحديثُ[1].

[٢٥٦] وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضيَ اللهُ عنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

مسألة: إقامةُ الحدودِ والقصاصِ فِي المساجدِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ مِنْ أنَّهُ لَا يجوزُ إقامةُ الحدودِ فِي المساجدِ ولَا أنْ يُقتصَّ فيهَا.

ووجهُهُ: نهيُ النبيِّ ﷺ عَنْ ذلكَ[2].

ونوقشَ: بأنَّ الحديثَ ضعيفٌ كمَا أشارَ المؤلفُ.

وأجيبَ: بأنَّ الحديثَ وإنْ كانَ ضعيفًا إلَّا أنَّهُ يعتضدُ بمَا جاءَ مِنَ الأحاديثِ فِي النهيِ عنْ إشغالِ المساجدِ بمَا لم تُبْنَ مِنْ أجلِهِ.

[٢٥٧] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُصِيبَ سَعْدٌ رضيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يستدلُّ بهذَا الحديثِ فِي عدةِ مسائلَ منهَا:

المسألةُ الأولَى: ضربُ الخيامِ والسكنُ والنومُ فِي المسجدِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ مِنْ جوازِ ضربِ الخيامِ فِي المسجدِ، والسكنِ فيهِ لحاجةٍ، والنومِ إذَا لمْ يؤذِ.

ووجهُهُ: فعلُ النبيِّ ﷺ معَ سعدٍ رضيَ اللهُ عنْهُ[3].

---

(١) ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١١/ ٣٥٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٠)، المدونة (٤/ ٤٨٥)، منح الجليل (٨/ ٢٨٧)، الحاوي الكبير، للماوردي (١٣/ ٤٤٠، ١٦/ ٣٢)، المغني (٩/ ١٦٩)، الممتع في شرح المقنع (٤/ ٢١٩).

(٣) ينظر: عمدة القاري (٤/ ٢٣٩-٢٤٠)، التمهيد (١١/ ٢٢١)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ١١١)، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٢)، فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٣٦٤-٣٦٥)، كشاف القناع (٢/ ٣٦٨)، سبل السلام (١/ ٢٣٣).

المسألةُ الثانيةُ: بقاءُ المريضِ فِي المسجدِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ الشافعيةُ والحنابلةُ مِنْ جوازِ بقاءِ المريضِ فِي المسجدِ وإنْ كانَ جريحًا.

ووجهُهُ: فعلُ النبيِّ ﷺ مَعَ سعدٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ[١].

المسألةُ الثالثةُ: توقِّي النجاسةِ:

استُدِلَّ بهذَا الحديثِ لمَا ذَكَرَهُ بعضُ الشراحِ عَنْ بعضِ الفقهاءِ مِن أنَّ تجنيبَ المسجدِ النجاسةَ ليسَ بفرضٍ.

ووجهُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ لسعدٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ أنْ يقيمَ فِي المسجدِ وهوَ جريحٌ، وقدْ كانَ خَرَجَ مِنْهُ دمٌ، والدمُ نجسٌ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ[٢].

ونوقشَ: بأنَّه لَا دلالةَ فِي الحديثِ علَى أنَّ تجنيبَ المسجدِ النجاسةَ ليستْ فرضًا؛ لأنَّهُ لا يلزمُ مِنْ مكثِ الجريحِ فِي المسجدِ تنجيسُه بدمِهِ[٣].

[٢٥٨] وَعَنْهَا رضيَ اللهُ عنهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ» الْحَدِيثَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مسألةٌ: اللعبُ فِي المسجدِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ على جوازِ اللعبِ بالحرابِ ونحوِهَا فِي المسجدِ يومَ العيدِ.

ووجهُهُ: إقرارُ النبيِّ ﷺ الحبشةَ علَى لعبِهم فِي المسجدِ، وكانَ ذلكَ يومَ عيدٍ[٤].

ونوقشَ بمَا يلِي:

المناقشةُ الأولَى: أنَّ اللعبَ بالحرابِ مِنَ اللهوِ، والمساجدُ لَمْ تُبْن لذلكَ.

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٢)، الشرح الكبير (١/ ٤٢٢)، كشاف القناع (٢/ ٣٦٨)، سبل السلام (١/ ٢٣٣).

(٢) ينظر: عمدة القاري (٤/ ٢٤٠)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ١١١).

(٣) ينظر: عمدة القاري (٤/ ٢٤٠)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ١١١).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥/ ٩٥)، طرح التثريب (٧/ ١٩٠)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٦١٦).

وأجيبَ: بأنَّ «لعبَ الحبشةِ كانَ بالسلاحِ، واللعبُ بالسلاحِ مندوبٌ إليهِ للقوةِ علَى الجهادِ، فصارَ ذلكَ مِنَ القربِ كإقراءِ علمٍ وتسبيحٍ وغيرِ ذلكَ مِنَ القربِ»[1].

المناقشةُ الثانيةُ: أنَّ اللعبَ بالحرابِ فِي المسجدِ امتهانٌ لَهُ.

وأجيبَ: بأنَّ «ذلكَ كانَ علَى وجهِ الندورِ، والذِي يُفضِي إلَى امتهانِ المساجدِ إنمَا هوَ أنْ يتخذَ ذلكَ عادةً مستمرةً»[2].

[٢٥٩] وَعَنْهَا: «أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدَّثُ عِنْدِي...» الْحَدِيثَ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

يستدلُّ بهذَا الحديثِ فِي عدةِ مسائلَ منهَا:

المسألةُ الأولَى: النومُ والسكنُ وضربُ الخباءِ فِي المسجدِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهبَ إليهِ الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ مِنْ جوازِ ضربِ الخيامِ فِي المسجدِ، والسكنِ فيهِ لحاجةٍ، والنومِ إذَا لمْ يُؤذِ.

ووجهُهُ: إقرارُ النبيِّ ﷺ ضربَ هذِهِ المرأةِ الخباءَ فِي المسجدِ، وسكناهَا فيهِ[3].

المسألةُ الثانيةُ: سكنَى المرأةِ فِي المسجدِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لجوازِ سُكنَى المرأةِ فِي المسجدِ إذَا دعتْ حاجةٌ ولمْ تكنْ فتنةٌ.

ووجهُهُ: إقرارُ النبيِّ ﷺ ضربَ هذهِ المرأةِ الخباءَ فِي المسجدِ، وسكناهَا فيهِ[4].

[٢٦٠] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ[5] فِي

---

(١) حاشية السيوطي على سنن النسائي (٣/ ١٩٣).

(٢) حاشية السيوطي على سنن النسائي (٣/ ١٩٣).

(٣) حاشية السيوطي على سنن النسائي (٣/ ١٩٣).

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١/ ٥٣٥)، المحلى (١/ ٤٠١).

(٥) البصاق: ما خرج من الفم، وفيه لغتان: بصاق، وبزاق، ويكتب بالسين كما يكتب بالصاد والزاي.

الاستذكار (٢/ ٢٤٩).

الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يُستدلُّ بهذَا الحديثِ فِي عدةِ مسائلَ منهَا:

المسألةُ الأولَى: البصاقُ فِي المسجدِ:

تنازَعَ الاستدلالَ بهذَا الحديثِ المختلفونَ فِي البصاقِ فِي المسجدِ، أيجوزُ إذَا دَفَنَها أمْ لَا؟ وهمْ فِي ذلكَ علَى طريقينِ:

الطريقُ الأولَى: استُدِلَّ بهذَا الحديثِ لمَا ذهَبَ إليهِ الشافعيةُ والحنابلةُ مِنْ أنَّهُ لَا يجوزُ البصاقُ فِي المسجدِ مطلقًا(١).

ووجهُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ عدَّ البزاقَ فِي المسجدِ خطيئةً، فلَا يجوزُ أنْ تفعلَ فِي المسجدِ، «كمَا لَا يجوزُ لأحدٍ أنْ يعملَ ذنبًا ويتبعَهُ بمَا يكفرُهُ مِنَ الحسناتِ الماحيةِ»(٢).

الطريقُ الثانيةُ: استُدِلَّ بهذَا الحديثِ لمَا ذهَبَ إليهِ المالكيةُ مِنْ أنَّ البصاقَ فِي المسجدِ خطيئةٌ إذَا لمْ يدفنْها(٣).

ووجهُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ عدَّ البزاقَ فِي المسجدِ خطيئةً إذَا لمْ يدفنْها، «ويدلُّ عليهُ حديثُ أحمدَ والطبرانيِّ بإسنادٍ حسنٍ مِنْ حديثِ أبِي أمامةَ رضيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا: (مَنْ تنخعَ فِي المسجدِ فلمْ يدفنْه فسيئةٌ، فإنْ دفنَهُ فحسنةٌ)، فلمْ يَجعلْه سيئةً إلَّا بقيدِ عدمِ الدفنِ، ونحوُه حديثُ أبِي ذرٍّ رضيَ اللهُ عَنْهُ عندَ مسلمٍ مرفوعًا: (وجدتُ فِي مساوِي أمتِي النخامةَ تكونُ فِي المسجدِ لا تُدفَنُ)»(٤).

ونوقشَ: بأنَّ الأمرَ بالدفنِ ليسَ مخصصًا للنهيِ عنِ ابتداءِ البصاقِ فِي المسجدِ، بلْ هوَ كفارةٌ لمَا وقَعَ مِنْ بصاقٍ.

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٤١)، فتح الباري، لابن رجب (٣/ ١٣٣).

(٢) فتح الباري، لابن رجب (٣/ ١٣٣). وينظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٦١٩).

(٣) ينظر: الذخيرة (١٣/ ٣٤٨)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣٣٨).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣٣٨)، سبل السلام (١/ ٢٣٥).

المسألةُ الثانيةُ: احترامُ المساجدِ وصيانتُها عمَّا يُستقذرُ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا أجمعَ عليهِ أهلُ العلمِ مِنْ وجوبِ احترامِ المساجدِ، وصيانتِها عنْ كلِّ قذرٍ.

ووجهُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ عدَّ البزاقَ فِي المسجدِ خطيئةً إذَا لمْ يدفنْها، فطَلَبَ تنزيهَ المسجدِ عنْ كلِّ مَا يُستقذَرُ[1].

المسألةُ الثالثةُ: طهارةُ البصاقُ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا عليهِ عامةُ أهلِ العلمِ مِنْ أنَّ البصاقَ طاهرٌ[2].

ووجهُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بدفنِ البصاقِ، ولمْ يأمُرْ بصبِّ الماءِ عليهَا[3].

المسألةُ الرابعةُ: الحدثُ فِي المسجدِ:

استُدِلَّ بهذَا الحديثِ لمَا ذهَبَ إليهِ بعضُ أهلِ العلمِ مِنْ أنَّ الحدثَ فِي المسجدِ خطيئةٌ.

ووجهُهُ: أنَّهُ إذَا كانَ البصاقُ فِي المسجدِ خطيئةً وكفارتُها دفنُها، فالحدثُ فِي المسجدِ ملحقٌ بهَا بجامعِ مَا فيهِ مِنَ الأذيةِ؛ ولهذَا رتَّبَ عليهِ حرمانَ صلاةِ الملائكةِ ودعائِهم[4] كمَا فِي الصحيحينِ مِنْ حديثِ أبِي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ قالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»[5].

---

(١) ينظر: الاستذكار (٢/ ٤٤٩-٤٥٠).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١/ ١١٩)، التمهيد (٢٤/ ١١٧).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣٣٨).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٩٥)، شرح ابن ماجه، لمغلطاي ص (١٣٥٠)، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص (٣٠٢)، عمدة القاري (٤/ ٢٠٤) شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٥٣).

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٤٣٩).

ونوقشَ بمَا يلِي[١]:

المناقشةُ الأولَى: أنَّ النبيَّ ﷺ لمْ يَنْهَ عنِ الحدثِ فِي المسجدِ، ولَا أَمَرَ بالخروجِ مِنْهُ، إنمَا أخبرَ أنَّهُ يقطعُ صلاةَ الملائكةِ، وليسَ فِي ذلكَ أنَّهُ خطيئةٌ، إنمَا هوَ فواتُ فضيلةٍ.

المناقشةُ الثانيةُ: أنَّ النومَ فِي المسجدِ مأذونٌ فيهِ إجماعًا، وهوَ مظنةُ خروجِ الحدثِ، فلوْ مُنِع مِنْ خروجِ الريحِ فِي المسجدِ لمُنِع مِنَ النومِ فيهِ.

[٢٦١] وَعَنْهُ رضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

مسألةٌ: زخرفةُ المساجدِ وتزيينُها:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ المالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ مِنْ أنَّهُ يكرهُ التباهِي بالمساجدِ والتفاخرِ فيهَا بزخرفتِها وتزويقِها.

ووجهُه: أنَّ مِنَ التباهِي بالمساجدِ: التفاخُر بهَا، ويكونُ ذلكَ بزخرفتِهَا وتزويقِهَا[٢].

[٢٦٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

يُستدلُّ بهذَا الحديثِ فِي عدةِ مسائلَ منهَا:

المسألةُ الأولَى: السنةُ فِي بنيانِ المساجدِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ جمهورُ أهلِ العلمِ مِنْ أنَّ السنةَ فِي بنيانِ المساجدِ القصدُ، وتركُ الغلوِّ فِي بنائِهَا وتطويلِهَا وزخرفتِهَا[٣].

---

(١) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٥٢٧)، فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (١/ ٢٧٠)، شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ١٠٨٢)، مواهب الجليل (١/ ٥٥١)، المجموع شرح المهذب (٢/ ١٨٣)، الفروع (٤/ ٦٣)، إعلام الساجد للزركشي ص (٣٣٥-٣٣٧)، كشاف القناع (٢/ ٣٨)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٦٢٢)، سبل السلام (١/ ٢٣٦).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٩٧)، معالم السنن (١/ ١٤٠)، شرح ابن ماجه، لمغلطاي ص (١٢٢٣)، فتح الباري، لابن حجر (١/ ٥٤٠).

ووجهُهُ: بيانُ النبيِّ ﷺ بأنَّه لمْ يُؤمَرْ بتشييدِ المساجدِ، وهوَ رفعُ بنائِها وتطويلُه وزخرفتُها[1].

المسألةُ الثانيةُ: تشييدُ المساجدِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ المالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ مِنْ كراهيةِ تشييدِ المساجدِ بزخرفتِها وتزويقِها[2].

ووجهُه: أنَّ النبيَّ ﷺ بينَ أنَّه لمْ يؤمَرُ بتشييدِ المساجدِ، وهوَ توبيخٌ وتأنيبٌ لمَنْ فعَلَ ذلكَ؛ لكونِهِ ذريعةً لزخرفتِها، وقدْ قالَ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا فِي بيانِ الحديثِ: «لتزخرفنَّهَا كَمَا زَخْرَفَها اليهودُ والنصارَى»[3].

المسألةُ الثالثةُ: الصلاةُ فِي المساجدِ المشيدةِ:

استُدِلَّ بهذَا الحديثِ لمَا ذهَبَ إليهِ المالكيةُ مِنْ كراهيةِ الصلاةِ فِي المساجدِ المشيدةِ.

ووجهُه: أنَّ النبيَّ ﷺ كرِهَ تشييدَ المساجدِ، فتكونُ الصلاةُ فِي المساجدِ المشيدةِ مكروهةً[4].

ونوقشَ: أنَّ الكراهيةَ فِي تشييدِ المساجدِ لَا فِي الصلاةِ فيهَا؛ إذْ لَا دلالةَ فِي الحديثِ علَى كراهيةِ الصلاةِ فيهَا، لكنْ مَا كانَ مِنَ المساجدِ المشيدةِ مشغلًا لمَنْ يصلِّي فيهَا بمَا فيهَا مِنَ الزخارفِ فإنَّهُ تكرَهُ الصلاةِ فيهَا.

---

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود، للعيني (٢/ ٣٤٢)، تحفة الترك ابن الطرسوسي ص (٩١)، الآداب الشرعية (٣/ ٤١٢).

(٢) ينظر: التبصرة، للخمي (١/ ٤٠٨)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١/ ٢٩٤)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٩٧)، الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٤١٢)، كشاف القناع (٢/ ٣٦٦).

(٣) ينظر: عمدة القاري (٤/ ٢٠٥)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/ ٩٧)، معالم السنن (١/ ١٤٠)، فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٣٩٨)، فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٢٨٣)، سبل السلام (١/ ٢٣٦).

(٤) ينظر: حجة الله البالغة (١/ ٣٢٥)، الذخيرة (١٣/ ٣٤٦)، كشاف القناع (٢/ ٣٦٥)، نيل الأوطار (٢/ ١٧٣).

[٢٦٣] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

يُستدلُّ بهذَا الحديثِ فِي عدةِ مسائلَ منهَا:

المسألةُ الأولَى: تنظيفُ المساجدِ وإزالةُ الأذَى عنهَا:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا اتفقَ عليهِ أهلُ العلمِ مِنِ استحبابِ تنظيفِ المساجدِ وإزالةِ الأذَى عنهَا ولوْ كان قليلًا، وكراهيةِ تركِهَا فِي المساجدِ(١).

ووجهُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ عدَّ إزالةَ القذاةِ، «وهيَ مَا يقعُ فِي العَينِ والماءِ والشرابِ مِنْ تُرابٍ أوْ تبنٍ أوْ وَسَخٍ أوْ غيرِ ذلكَ»(٢)، وتنظيفُ المساجدِ منهَا موجبًا للأجرِ، وذِكْرُ القذاةِ «خارجٌ مخرجَ المبالغةِ فِي صيانةِ المسجدِ مِنَ الأذَى، فالذِي يكنُسُه ويُزيلُ ترابَه وغُبارَهَ، ويُنظفهُ عَنِ الأقذارِ والأوساخِ بالطريقِ الأَوْلَى أنْ يحصلَ لَهُ أجُورٌ كثيرةٌ»(٣).

ونوقشَ: بأنَّ الحديثَ ضعفَه الترمذيُّ كما أشار المصنفُ وكذلك غيرهُ(٤).

المسألةُ الثانيةُ: إدخالُ القذاةِ إلَى المسجدِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لِمَا ذكرَه بعضُ أهلِ العلمِ مِن أنَّ مِن الأوزارِ إدخالَ القذاةِ إلَى المسجدِ.

ووجهُهُ: أنَّ فِي إزالةِ القذاةِ أجرًا، وفِي نقيضِهَا وهوَ إدخالُها للمساجدِ وزرٌ(٥).

[٢٦٤] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) ينظر: المدخل، لابن الحاج (١/ ٤٧)، كشاف القناع (٢/ ٣٦٥)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢/ ٢٠٢)، فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٣٥٢)، سبل السلام (١/ ٢٣٧).

(٢) شرح سنن أبي داود، للعيني (٢/ ٣٦٩).

(٣) شرح سنن أبي داود، للعيني (٢/ ٣٦٩).

(٤) ينظر: التمهيد (١٤/ ١٣٦).

(٥) ينظر: سبل السلام (١/ ٢٣٧).

يُستدلُّ بهذَا الحديثِ فِي عدةِ مسائلَ؛ منهَا:

المسألةُ الأولَى: ركعتَا تحيةِ المسجدِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا أجمعَ عليهِ أهلُ العلمِ مِنْ أنَّهُ يُشرَعُ لمَنْ دخَلَ المسجدَ أَنْ لَا يجلسَ حتَّى يصليَ ركعتينِ.

ووجهُهُ: أمرُ النبيِّ ﷺ بأنْ لَا يجلسَ داخلُ المسجدِ حتَّى يصليَ ركعتينِ[1].

المسألةُ الثانيةُ: صفةُ النهيِ عنِ الجلوسِ قبلَ تحيةِ المسجدِ:

تنازَعَ الاستدلالَ بهذَا الحديثِ المختلفونَ فِي صفةِ نهيِ داخلِ المسجدِ عَنِ الجلوسِ حتَّى يصليَ ركعتينِ، أهوَ للتحريمِ فيفيدَ وجوبَهما أمْ للكراهةِ فيفيدَ استحبابَهما؟ وهمْ فِي ذلكَ علَى طريقينِ:

الطريقُ الأولَى: استُدِلَّ بهذَا الحديثِ لمَا ذهَبَ إليهِ الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ مِنْ أنَّهُ يُكرَهُ لداخلِ المسجدِ أنْ لَا يجلسَ قبلَ أنْ يصليَ ركعتينِ.

ووجهُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عنِ الجلوسِ حتَّى يصليَ ركعتينِ، وهوَ نهيٌ للكراهةِ؛ لأنَّهُ لا يجبُ إلَّا الصلواتُ المكتوباتُ فقطْ[2].

الطريقُ الثانيةُ: استُدِلَّ بهذَا الحديثِ لمَا ذهَبَ إليهِ جماعةٌ مِنْ أهلِ العلمِ مِنْ أنَّهُ يحرُمُ علَى داخلِ المسجدِ أنْ يجلسَ حتَّى يصليَ ركعتينِ.

ووجهُهُ: ظاهرُ الحديثِ، حيثُ تضمنَ النهيَ عنِ الجلوسِ حتَّى يصليَ ركعتينِ، والنهيُ للتحريمِ[3].

ونوقشَ: بأنَّهُ قدْ جاءَ مَا يدلُّ علَى جوازِ جلوسِ الداخلِ إلَى المسجدِ قبلَ صلاةِ ركعتينِ، فقدْ كانَ النبيُّ ﷺ يدخلُ يومَ الجمعةِ للخطبةِ ويجلسُ قبلَ أنْ يصليَ ركعتينِ.

---

(١) ينظر: الذخيرة (٢/ ٤٠٥)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥١-٥٢)، المغني (٢/ ٩٩).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٥٢١)، التاج والإكليل (٢/ ٣٧٤)، الأوسط، لابن المنذر (١/ ٤٥٦)، إحكام الأحكام (١/ ٢٨٧-٢٨٨).

(٣) ينظر: كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٧٣)، إحكام الأحكام (١/ ٢٨٧-٢٨٨).

المسألةُ الثالثةُ: التحيةُ لكلِّ مسجدٍ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ مِنِ استحبابِ ركعتينِ تحيةَ المسجدِ لداخلِ كلِّ مسجدٍ، حتَّى المسجدِ الحرامِ إذَا دخلَهُ لغيرِ النسكِ والطوافِ.

ووجهُهُ: العمومُ فِي الحديثِ، فالألفُ واللامُ فِي قولِهِ: «المسجدَ» للجنسِ فتتناولُ كلَّ مسجدٍ، أمَّا مَنْ جاءَ مسجدَ الكعبةِ فِي نسكِ حجٍّ أوْ عمرةٍ أوْ دخلَه مريدًا الطوافَ، فالطوافُ تحيةُ البيتِ(١).

المسألةُ الرابعةُ: تحيةُ المسجدِ لداخلِ المسجدِ النبويِّ قبلَ السلامِ علَى النبيِّ ﷺ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ الحنفيةُ والمالكيةُ مِنْ أنَّهُ يُشرَعُ لمنْ دخَلَ مسجدَ النبيِّ ﷺ أنْ يَبدأَ بالصلاةِ قبلَ السلامِ علَى النبيِّ ﷺ.

ووجهُهُ: أنَّ الحديثَ أمَرَ داخلَ المسجدِ بالصلاةِ قبلَ أنْ يجلسَ، فكانتْ أولَ مَا يُشرعُ للداخلِ(٢).

المسألةُ الخامسةُ: تحيةُ المسجدِ لمَنْ دخَلَ والإمامُ يَخطبُ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ الشافعيةُ والحنابلةُ مِنْ أنَّهُ يُسَنُّ لمَنْ دخَلَ المسجدَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يَخطبُ أنْ يصليَ ركعتينِ قبلَ أنْ يجلسَ.

ووجهُهُ: العمومُ فِي الحديثِ، فإنَّهُ شاملٌ لكلِّ وقتٍ(٣).

المسألةُ السادسةُ: تحيةُ المسجدِ لمَنْ صلَّى العيدَ فِي المسجدِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ المالكيةُ فِي قولٍ والحنابلةُ فِي قولٍ مِنْ أنَّهُ يُسَنُّ لمَنْ دخَلَ المسجدَ لصلاةِ العيدِ أنْ يصليَ ركعتينِ قبلَ أنْ يجلسَ.

ووجهُهُ: العمومُ فِي الحديثِ، فإنَّهُ شاملٌ لكلِّ وقتٍ(٤).

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي ص (٢٦٠)، مواهب الجليل (٢/ ٣٧٥)، حاشية الصاوي (١/ ٤٠٦)، إحكام الأحكام (١/ ٢٩٠)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ١٠٦).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (٢/ ٥٢٢)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٣) ينظر: الاستذكار (٢/ ٢٤-٢٥)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٥١)، المغني (٢/ ٢٣٦).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٣١)، المغني (٢/ ٢٨٧-٢٨٨)، الإنصاف (٢/ ٣٠٢)، إحكام الأحكام (١/ ٢٩٠-٢٩١)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٦٢٨).

المسألةُ السابعةُ: لَا تحيةَ فيمَا ليسَ مسجدًا:

تنازَعَ الاستدلالَ بهذَا الحديثِ المختلفونَ فِي مشروعيةِ صلاةِ ركعتيِ التحيةِ لدخولِ موضعِ صلاةٍ غيرِ المسجدِ كمصلَّى العيدِ علَى القولِ بأنَّهُ ليسَ مسجدًا، وهمْ فِي ذلكَ علَى طريقينِ:

الطريقُ الأولَى: استُدِلَّ بهذَا الحديثِ لمَا ذهبَ إليهِ الشافعيةُ والحنابلةُ مِنْ أنَّهُ لَا تُشرعُ صلاةُ ركعتينِ تحيةً فِي دخولِ غيرِ المسجدِ مِنَ المصلياتِ ونحوِها مِنْ مواضعِ الصلاةِ.

ووجهُه: أنَّ الحديثَ خصَّ ذلكَ بالمسجدِ فيخرجَ مَا ليسَ بمسجدٍ[1].

الطريقُ الثانيةُ: استُدِلَّ بهذَا الحديثِ لمَا ذَهَبَ إليهِ المالكيةُ مِنْ أنَّهُ تشرعُ صلاةُ ركعتينِ تحيةً فِي دخولِ غيرِ المسجدِ مِنَ المصلياتِ والمساجدِ التِي فِي البيوتِ ونحوِهَا مِنْ مواضعِ الصلاةِ.

ووجهُهُ: عمومُ الحديثِ يشملُ مَا يُطلقُ عليهِ اسمُ مسجدٍ، ومِنْهُ «ما يتخذُه مَنْ لَا مسجدَ لهمْ مِنْ بيتٍ وغيرِهِ، ومَنِ اتخذَ مسجدًا فِي بيتِهِ»[2].

ونوقشَ: بأنَّ الحديثَ محمولٌ علَى المساجدِ المعروفةِ المباحةِ التِي تقامُ فيهَا الصلواتُ المكتوباتُ[3].

المسألةُ الثامنةُ: تحيةُ المسجدِ للمارِّ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ المالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ مِن أنَّ مَن دخَلَ المسجدَ مارًّا أوْ مجتازًا فيهِ ليسَ عليهِ تحيةٌ للمسجدِ.

ووجهُهُ: أنَّ الخطابَ متوجِّهٌ لمَنْ أرادَ الجلوسَ دونَ المارِّ المجتازِ[4].

---

(١) ينظر: «المهمات في شرح الروضة والرافعي» (٣/ ٢٧١)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٦٢٨).

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٩٧). ينظر: الفواكه الدواني (١/ ٢٠٣).

(٣) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٩٧)، الفواكه الدواني (١/ ٢٠٣).

(٤) ينظر: الذخيرة (٢/ ٤٠٥)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٨٦)، إحكام الأحكام (١/ ٢٩٠)، فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٢٧٤-٢٧٦)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٦).

المسألةُ التاسعةُ: تحيةُ المسجدِ لمَنْ دخَلَ المسجدَ غيرَ مريدٍ الجلوسَ:

تنازَعَ الاستدلالَ بهذَا الحديثِ المختلفونَ فِي مشروعيةِ صلاةِ ركعتيْ تحيةِ المسجدِ لمَنْ دخَلَ غيرَ مريدٍ الجلوسَ، وهمْ فِي ذلكَ علَى طريقينِ:

الطريقُ الأولَى: استُدِلَّ بهذَا الحديثِ لمَا ذهَبَ إليهِ المالكيةُ فِي قولٍ والشافعيةُ والحنابلةُ مِن أنَّ مَنْ دخَلَ المسجدَ غيرَ مريدٍ الجلوسَ فيهِ فيسنُّ لهُ تحيةُ المسجدِ.

ووجهُهُ: عمومُ الحديثِ[١].

ونوقشَ: بأنَّ النهيَ فِي الحديثِ مقيدٌ بمَنْ أرادَ الجلوسَ، فليسَ فِي الحديثِ عمومٌ يَشملُ غيرَ مَنْ أرادَ الجلوسَ.

وأجيبَ: بأنَّ «الظاهرَ أنَّ التقييدَ بذلكَ خرَجَ مخرجَ الغالبِ، وأنَّ الأمرَ بذلكَ معلقٌ علَى مطلقِ الدخولِ تعظيمًا للبقعةِ وإقامةً للشعائرِ»[٢].

الطريقُ الثانيةُ: استُدِلَّ بهذَا الحديثِ لمَا ذهَبَ إليهِ المالكيةُ والشافعيةُ فِي قولٍ والحنابلةُ مِنْ أنَّ مَنْ دخَلَ المسجدَ غيرَ مريدٍ الجلوسَ فيهِ ليسَ عليهِ تحيةٌ للمسجدِ.

ووجهُهُ: أنَّ النهيَ فِي الحديثِ مقيدٌ بمَنْ أرادَ الجلوسَ، فإذَا لمْ يحصلِ الجلوسَ أصلًا لمْ يَفعلِ المنهيَّ[٣].

ونوقشَ: بأنَّ «الظاهرَ أنَّ التقييدَ بذلكَ خرَجَ مخرجَ الغالبِ، وأنَّ الأمرَ بذلكَ معلَّقٌ علَى مطلقِ الدخولِ تعظيمًا للبقعةِ وإقامةً للشعائرِ»[٤].

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٨٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٩٩)، إحكام الأحكام (١/ ٢٩٠)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ص (١٦٤)، فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٢٧٤-٢٧٦)، كشاف القناع (٢/ ٤٦).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢٠٤).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٨٦)، الفواكه الدواني (١/ ٢٠٢)، إحكام الأحكام (١/ ٢٩٠)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٢٧١)، فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٢٧٤-٢٧٦)، كشاف القناع (٢/ ٤٦).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٢٠٤).

المسألةُ العاشرةُ: مَا يجزئُ عنْ تحيةِ المسجدِ:

تنازَعَ الاستدلالَ بهذَا الحديثِ المختلفونَ فيمَا يقومُ مقامَ تحيةِ المسجدِ، وهمْ فِي ذلكَ علَى طريقينِ:

الطريقُ الأولَى: استُدِلَّ بهذَا الحديثِ لمَا ذهَبَ إليهِ المالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ مِنْ أنَّ كلَّ صلاةٍ يصليهَا الداخلُ للمسجدِ فرضًا أو نفلًا مِنْ ركعتينِ فمَا زادَ كراتبةٍ ونحوِهَا تقومُ مقامَ التحيةِ(١).

ووجهُهُ: أنَّ الحديثَ عامٌّ، فمَنْ صلَّى فريضةً أوْ نفلًا مِن ركعتينِ فمَا زادَ صَدُقَ عليهِ أنَّهُ لَمْ يجلسْ حتَّى صلَّى ركعتينِ(٢).

الطريقُ الثانيةُ: استُدِلَّ بهذَا الحديثِ لمَا ذهَبَ إليهِ الحنفيةُ والشافعيةُ فِي وجهٍ مِنْ أنَّ كلَّ صلاةٍ يصليهَا الداخلُ للمسجدِ ولوْ كانتْ ركعةً واحدةً أوْ صلاةَ جنازةٍ أوْ سجودَ تلاوةٍ تقومُ مقامَ التحيةِ(٣).

ووجهُهُ: أنَّ مقصودَ التحيةِ إكرامُ المسجدِ وتعظيمُه، وذلكَ يحصلُ بأيِّ صلاةٍ كانتْ(٤).

ونوقشَ: بأنَّ الحديثَ نَصَّ علَى الركعتينِ، فلَا يجزئُ مَا دونَهما.

المسألةُ الحاديةَ عشرةَ: تكررُ دخولِ المسجدِ وأثرُه فِي تحيةِ المسجدِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ الشافعيةُ والحنابلةُ مِنْ أنَّ تحيةَ المسجدِ تُشرعُ لكلِّ دخولٍ ولوْ تقاربتِ الدخولاتُ.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٠)، البحر الرائق (٤/ ١٨٢)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢) روضة الطالبين (١/ ٣٣٢)، شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٢٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٧٩٢).

(٢) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٦٢٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٠)، البحر الرائق (٤/ ١٨٢)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢)، حاشية البجيرمي (١/ ٢٨٠)، فتح الباري، لابن رجب (٢/ ٤٦٧).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ١٩).

ووجهُهُ: ظاهرُ الحديثِ، فقدْ جعَلَ دخولَ المسجدِ سببًا للتحيةِ، فتتكررَ بتكرُّرِ المقتضِي[١].

المسألةُ الثانيةَ عشرةَ: تحيةُ المسجدِ بأكثرَ مِنْ ركعتينِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ عامةُ أهلِ العلمِ مِنْ أنَّ داخلَ المسجدِ لوْ صلَّى أكثرَ مِنْ ركعتينِ بتسليمةٍ واحدةٍ حيثُ جازَ، كانتْ كلُّها تحيةً.

ووجهُهُ: أنَّهُ فعَلَ مَا نُدِبَ إليهِ وزيادةً[٢].

المسألةُ الثالثةَ عشرةَ: تحيةُ المسجدِ وقتَ النهيِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ الشافعيةُ والحنابلةُ فِي روايةٍ مِنْ أنَّ تحيةَ المسجدِ تصلَّى فِي أوقاتِ النهيِ إذَا دخَلَ المسجدَ.

ووجهُهُ: عمومُ النهيِ عَنِ الجلوسِ إذَا دخَلَ المسجدَ حتَّى يصلِّيَ ركعتينِ يشملُ كلَّ وقتٍ[٣].

ونوقشَ: بأنَّ عمومَ النهيِ هنَا معارَضٌ بعمومِ أحاديثِ النهيِ عنِ الصلاةِ فِي أوقاتِ النهيِ[٤].

وأجيبَ: بأنَّ أحاديثَ النهيِ عَنِ الصلاةِ فِي أوقاتِ النهيِ كقولِهِ ﷺ: «لَا صلاةَ بعدَ الفجرِ حتَّى تطلعَ الشمسُ، ولَا صلاةَ بعدَ العصرِ حتَّى تغربَ الشمسُ»[٥] عمومُها مخصوصٌ، فخُصَّ «منهَا صلاةُ الجنائزِ باتفاقِ المسلمينَ، وخُصَّ منهَا قضاءُ الفوائتِ بقولِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»[٦]، وقدْ ثبتَ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قضَى ركعتيِ الظهرِ بعدَ

(١) ينظر: حاشية القليوبي (١/ ٢١٥)، روضة الطالبين (١/ ٤٣٥)، إحكام الأحكام (١/ ٢٩١)، الفروع (٢/ ٥٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٠٤)، كشاف القناع (٢/ ٤٦).
(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢).
(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٢٦)، فتح الباري، لابن رجب (٣/ ٥٣٦).
(٤) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢١٨-٢١٩)، المغني (١/ ٤٤٦).
(٥) أخرجه النسائي (٥٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن ماجه(١٢٥٠) من حديث ابن عباس.
(٦) أخرجه البخاري(٥٧٩)،ومسلم(٦٠٨).

العصرِ»[1]، «أمَّا قولُهُ ﷺ: «إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المسجدَ فَلَا يجلسْ حَتَّى يصلِّي ركعتينِ» فهوَ أمرٌ عامٌّ لمْ يخصَّ مِنْهُ صورةٌ، فلَا يجوزُ تخصيصُه بعمومٍ مخصوصٍ، بلِ العمومُ المحفوظُ أولَى مِنَ العمومِ المخصوصِ»[2].

المسألةُ الرابعةَ عشرةَ: حرمةُ المساجدِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا هوَ متفقٌ عليهِ مِنْ شريفِ منزلةِ المساجدِ، وعظيمِ حرمتِها، وكبيرِ مكانتِها.

ووجهُهُ: نهيُ النبيِّ ﷺ أنْ يجلسَ داخلُ المسجدِ حتَّى يصليَ ركعتينِ تحيةً للهِ عزَّ وجلَّ[3].

المسألةُ الخامسةَ عشرةَ: صلاةُ النهارِ مثنَى مثنَى:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ المالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ مِنْ صلاةِ النهارِ ركعتينِ ركعتينِ.

ووجهُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ ندَبَ إلَى صلاةِ ركعتينِ لمَنْ دخَلَ المسجدَ قبلَ جلوسِهِ والمسجد يُدخلُ ليلًا ونهارًا، فدلَّ علَى أنَّ صلاةَ النهارِ مثنَى كصلاةِ الليلِ[4].

المسألةُ السادسةَ عشرةَ: تحيةُ المسجدِ لمَنْ صلَّى ركعتيِ الفجرِ فِي بيتِهِ:

فِي هذَا الحديثِ دليلٌ لمَا ذهَبَ إليهِ المالكيةُ فِي قولٍ والشافعيةُ والحنابلةُ فِي قولٍ مِن أنَّ مَن دخَلَ المسجدَ بعدَ أنْ صلَّى ركعتيِ الفجرِ فِي بيتِهِ فإنَّهُ لَا يجلسُ حتَّى يصليَ ركعتينِ[5].

---

(١) أخرجه البخاري(١٢٣٣)،ومسلم(٨٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢/ ٢٩٧-٢٩٨). وينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١٧٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٠)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٦٢٨).

(٤) ينظر: التمهيد (١٣/ ١٨٥).

(٥) ينظر: المعونة (١/ ٢٤٤)، الذخيرة (٤٠١/٢)، مواهب الجليل (٦١/٢)، المجموع شرح المهذب (١٦٨/٤)، الكافي، لابن قدامة (٢٣٨/١)، العدة في شرح العمدة، لابن العطار (١/ ٥٦٢).

ووجهُهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ ندَبَ إلَى صلاةِ ركعتينِ لمَنْ دخَلَ المسجدَ قبلَ جلوسِهِ، وهوَ شاملٌ لكلِّ داخلٍ فِي كلِّ وقتٍ(١).

ونوقشَ: بأنَّ حديثَ «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» مخصوصٌ بحديثِ: «لَا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلَّا سجدتينِ»(٢)، فيكونُ المعنَى: مَنْ دخَلَ المسجدَ فليركعْ ركعتينِ قبلَ أنْ يجلسَ إلَّا أنْ يكونَ بعدَ الفجرِ(٣).

وأجيبَ بمَا يلِي:

الجوابُ الأولُ: أنَّ حديثَ: «لَا صلاةَ بعدَ الفجرِ إلَّا سجدتينِ» ضعيفٌ؛ لضعفٍ فِي رواتِهِ(٤).

ونوقشَ: بأنَّهُ صحَّحَهُ جماعةٌ مِنْ أهلِ العلمِ.

وأجيبَ: بأنَّ حديثَ الأمرِ بتحيةِ المسجدِ أثبتُ ممَّا عورضَ بِهِ(٥).

الجوابُ الثانِي: أنَّ حديثَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ» يمكنُ توجيهُهُ بأنَّهُ محمولٌ علَى النفلِ المطلقِ الذِي ليسَ لَهُ سببٌ، وهوَ هنَا لَهُ سببٌ وهوَ تحيةُ المسجدِ(٦)، أوْ أنَّهُ محمولٌ علَى مَا بعدَ فعلِ الصلاةِ، فقدْ جاءَ مصرَّحًا بِهِ فِي روايةِ مسلمٍ(٧).

---

(١) ينظر: التمهيد (١٣/ ١٨٥)، طرح التثريب (٢/ ١٨٨)، فتح الباري لابن رجب (٥/٣٠، ٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود(١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩).

(٣) ينظر: الذخيرة (٢/ ٤٠١)، المعونة (١/ ٢٤٤)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص (٦٢)، .

(٤) ينظر: التمهيد (٢٠/ ١٠٢)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٣)، العدة في شرح العمدة، لابن العطار (١/ ٥٦٣).

(٥) ينظر: شرح التلقين (١/ ٧٧٣).

(٦) ينظر: التمهيد (٢٠/ ١٠٢).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٠٣-٢٠٥)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ١١٢).

الجوابُ الثالثُ: ترجيحُ عمومِ حديثِ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» علَى عمومِ حديثِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»؛ لأنَّ الثانيَ مخصوصٌ بقضاءِ الفرائضِ وإعادةِ الجماعةِ[1].

ونوقشَ: بأنَّ الأمرَ بالعكسِ، فعمومُ قولِهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدَكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قبلَ أنْ يجلسَ»: «أولَى بالتخصيصِ فِي هذَا الموضعِ؛ إذْ قدْ خُصصَ فِي غيرِهِ مِنَ المواضِعِ، وهيَ الأوقاتُ المنهيُّ عَنِ الصلاةِ فيهَا، فيُحمَلُ هذَا الموضعُ عليهَا»[2].

وأجيبَ: بأنَّ حديثَ الأمرِ بتحيةِ المسجدِ أثبتُ ممَّا عورضَ بِهِ[3].

الجوابُ الرابعُ: «أنَّ تحيةَ المسجدِ بركعتينِ فعلُ خيرٍ، فلَا يجبُ أنْ يَمتنعَ مِنْهُ إلَّا أنْ يصحَّ أنَّ السنةَ نَهَتْ عَنْهُ مِنْ وجهٍ لَا معارَضَ لَهُ»[4].

**

(١) ينظر: الأصول من علم الأصول ص (٨٠).

(٢) البيان والتحصيل (١/ ٢٣٩). وينظر: المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٤٨)، العدة في شرح العمدة، لابن العطار (١/ ٥٦٢).

(٣) ينظر: شرح التلقين (١/ ٧٧٣).

(٤) التمهيد (٢٠/ ١٠٢-١٠٣). ينظر: البيان والتحصيل (١/ ٢٣٩).

الخاتمةُ

الحمدُ للهِ علَى مَا يسَّرَ وأعانَ، فقدْ يسرَ اللهُ بحثَ أبرزِ المسائلِ المتعلقةِ بالمساجدِ مِنْ خلالِ أحاديثِ بابِ المساجدِ مِنْ كتابِ "بلوغِ المرامِ"، وقدْ حرصتُ فِي هَذِهِ الدراسةِ علَى بيانِ المسائلِ والأحكامِ الفقهيةِ العمليةِ التِي استدلَّ لهَا الفقهاءُ فِي مدوناتِهم الفقهيةِ بتلكَ الأحاديثِ التِي ذُكرتْ فِي بابِ المساجدِ مِنْ بلوغِ المرامِ. معَ بيانِ وجهِ الدلالةِ ومَا وَرَدَ علَى تلكَ الاستدلالاتِ مِنْ مناقشاتٍ ومَا ذُكِرَ مِنْ إجاباتٍ، وفِي هذَا إبرازٌ لوجوبِ العنايةِ بفقهِ الدليلِ، والتدربِ علَى الاستنباطِ مِنْ خلالِ النظرِ فِي طرائقِ الفقهاءِ واستدلالتِهم.

التوصياتُ:

- أوصِي الباحثينَ وطلبةَ العلمِ ببذلِ الجهدِ فِي النظرِ فِي الأدلةِ وبيانِ أوجهِ الاستدلالِ منهَا علَى مسائلِ الأحكامِ؛ فإنَّ هذَا يفتحُ بابَ الاجتهادِ ويمكِّنُ المشتغلينَ بالعلمِ الشرعيِّ منَ الإجابةِ عما يستجدُّ مِنْ مسائلِ الناسِ.
- وأوصِي بتخصيصِ دراساتٍ تجمعُ بينَ الفقهِ والحديثِ يمكنُ منْ خلالِهَا إبرازُ تنوعِ طرائقِ الفقهاءِ فِي الاستدلالِ بالأحاديثِ علَى مسائلِ الأحكامِ.

أبرزُ النتائجِ:

- أنَّ الأحكامَ الفقهيةَ العمليةَ يمكنُ الوصولُ إليهَا مِنْ خلالِ الاستنباطِ مِنَ الأحاديثِ النبويةِ، فعلَى سبيلِ المثالِ بابُ المساجدِ: جميعُ مَا فِي البابِ مِنَ الأحاديثِ يدلُّ علَى ضرورةِ العنايةِ بالمساجدِ وما يجوزُ فعلُهُ فيهَا ومَا يحرُمُ، وإنِ اختلفتْ قوةُ الدلالةِ.
- أنَّ مِنَ الأدلةِ مَا يَختلفُ العلماءُ فِي الاستدلالِ بِهِ، وهنَا تبرزُ أهميةُ دقةِ النظرِ فِي النصوصِ وقواعدِ الاستدلالِ للترجيحِ بينَ تلكَ الأقوالِ المختلفةِ التِي استدلَّ فيهَا المختلفونَ بنفسِ النصِّ.

واللهَ أسألُ التوفيقَ للتمامِ،،

فهرس المصادر والمراجع

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ فِي معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تصنيف الإمام: أبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق الدكتور: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
- الإقناع فِي حل ألفاظ أبى شجاع ، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب القاهرى الشافعي .
- الأم للإمام: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).
- الإنصاف فِي معرفة الراجح من الخلاف علَى مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى (١٣٧٥هـ).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- البيان والتحصيل ، لابن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي، ط/ دار الغرب الإسلامي.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ).
- التبصرة لعلي بن محمد اللخمي أبو الحسن ، تحقيق / أحمد عبد الكريم نجيب، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، سنة النشر: ١٤٣٢ – ٢٠١١.
- التجريد موسوعة القواعد الفقهية المقارنة ، لأحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري أبو الحسين، ط/ دار السلام، سنة النشر: ١٤٢٤ – ٢٠٠٤.

- التمهيد لما فِي الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف الإمام: أبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: محمد الفلاح.
- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ: علَى محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
- الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).
- الشرح الممتع علَى زاد المستقنع، شرح الشيخ محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٢هـ).
- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي، تحقيق / أحمد بن علي، ط/ دار الحديث – القاهرة ، سنة النشر: ١٤٢٤ – ٢٠٠٣.
- القواعد الفقهية (ط. الأوقاف السعودية)، لابن رجب؛ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين ، تحقيق/ محمد علي البنا، الناشر: وزارة الأوقاف السعودية.
- الكافي فِي فقه أهل المدينة المالكي ، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي أبو عمر ، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، سنة النشر: ١٣٩٨ – ١٩٧٨.
- اللباب فِي شرح الكتاب ، المؤلف: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- المبدع شرح المقنع (ط. عالم الكتب) ، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق ، سنة النشر: ١٤٢٣ – ٢٠٠٣.

- المبسوط. لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت (١٤٠٦هـ).
- المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، دار صادر، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، عام (١٣٢٣هـ).
- المستدرك علَى الصحيحين، أبو عبد الله النيسابوري، ط/ دار المعرفة.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: الأرناؤوط) المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني ، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة .
- المغني لابن قدامة، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- النفح الشذي فِي شرح جامع الترمذي (ت: معبد) ، المؤلف: محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري أبو الفتح ، المحقق: أحمد معبد عبد الكريم، الناشر: دار العاصمة ، سنة النشر: ١٤٠٩هـ.
- إعلام الموقعين عَنْ رب العالمين (ت: مشهور)، المؤلف: ابن قيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة.
- أسنى المطالب فِي شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي تجريد الشوبري، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري – شهاب أحمد الرملي – محمد بن أحمد الشوبري، المحقق: محمد الزهري الغمراوي ، الناشر: المطبعة الميمنية، سنة النشر: ١٣١٣هـ.

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).
– بدائع الصنائع فِي ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي، ط/دار الكتب العلمية.
– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة الأولى (١٣١٤هـ).
– حاشية الدسوقي علَى الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
– حلية العلماء فِي معرفة مذاهب الفقهاء المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.
– سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ت: الألباني)، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، المحقق: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الناشر: مكتبة المعارف ، سنة النشر: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦.
– سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
– سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي، ط/مصطفى البابي.
– سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
– سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).
– سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

- الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام شرح سنن ابن ماجه (ط. نزار)، المؤلف: مغلطاي ، المحقق: كامل عويضة، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، سنة النشر: ١٤١٩ – ١٩٩٩.
- شرح التلقين ، المؤلف: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المحقق: محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، سنة النشر: ١٩٩٧.
- شرح الزركشي علَى مختصر الخرقي (ت: ابن جبرين) ، المؤلف: محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين ، سنة النشر: ١٤١٣ – ١٩٩٣.
- شرح السنة (ت: الأرناؤوط)، المؤلف: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي أبو محمد، المحقق: شعيب الأرناؤوط – زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٣ – ١٩٨٣.
- شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- شرح النووي علَى صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، دار الفكر (١٤٠١هـ).
- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص، المحقق: سائد بكداش وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، سنة النشر: ١٤٣١ – ٢٠١٠.
- شرح منتهى الإرادات (ت: التركي)، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- صحيح ابن حبان بترتيب الفارسي، ابن حبان، ط/ مكتبة ابن تيمية.
- صحيح ابن خزيمة (ط. التأصيل)، المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر، المحقق: مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل، الناشر: دار التأصيل ، سنة النشر: ١٤٣٥ – ٢٠١٤.

- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٤١٧هـ).
- صحيح مسلم، للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسيابوري، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- عيون الأدلة فِي مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار.
- غريب الحديث (الخطابي)، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان، المحقق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، الناشر: جامعة أم القرى ، سنة النشر: ١٤٠٢ – ١٩٨٢.
- العزيز شرح الوجيز (ط. العلمية)، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني أبو القاسم، المحقق: علي معوض – عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر: ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، طبعة مدار الوطن.
- كشاف القناع عَنْ متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.
- مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: العثيمين، محمد بن صالح، المحقق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن ، سنة النشر: ١٤١٣هـ.
- مطالب أولي النهى فِي شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).
- معاني الآثار، المؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي أبو جعفر، المحقق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق – يوسف عبد الرحمن المرعشل، الناشر: عالم الكتب ، سنة النشر: ١٤١٤ – ١٩٩٤.

- مغني المحتاج إلَى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٣٧٧هـ).
- منهج السالكين وتوضيح الفقه فِي الدين، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، المحقق: محمد بن عبد العزيز الخضيري ، سنة النشر: ١٤٢٣ – ٢٠٠٢.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المغربي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام (١٤١٢هـ).
- نخب الأفكار فِي تنقيح مباني الأخبار فِي شرح معاني الآثار (ط. الأوقاف القطرية)، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني.
المحقق: ياسر بن إبراهيم أبو تميم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، سنة النشر: ١٤٢٩ – ٢٠٠٨.

* * *